٢١٦ر٤
م.ك

المنهاج المنتخب من ضوء السراج، للكلاباذي، محمود ابن أبي بكر- ٧٠٠هـ كتبت في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا.

٥٣ ق
١٩ س
٥ر١٧×١٢سم

٦٠٨١

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.

الأعلام ٨: ٤٢ بروكلمان ١/ ٣٧٩، الذيل ١: ٦٥٠

١- الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.





المنهاج المنتخب من ضوء السراج، للكلاباذي، محمود ابن أبي بكر- ٧٠٠هـ. كتبت في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا.

٥٣ ق ١٩ س ٥ر١٧×١٢سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.

الأعلام ٨:٤٢ بروكلمان ١/٣٧٩، الذيل ١:٦٥٠

١- الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

كتاب منتخب ضوء السراج

شرح السراجية للعلامة

ابا العلا محمد بن ابي بكر

ابن ابي المعالي البخاري

الرازي رحمه

الله تعالى

كتاب منهاج المنتخب

من ضوء السراج

تصنيف المذكور اسمه

أعلاه

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
أما بعد حمد الله المتصف بالكمال المقدس ذاته
عن التغير والزوال والصلوة على افصح العرب
والعجم محمد المبعوث الى كافة الامم فان العبد
الراجي برحمة ربه المتفرد بالبقاء ابا العلاء
محمد بن ابي بكر بن ابي العلاء البخاري مولدا
والرازي محتدا سهل الله عليه طريق الرشاد
الامن والفوز يوم المعاد يقول قد اشار الي
بعض الاعزة ان انتخبت الشرح الذي سميته
بضوء السراج ما يتعلق بلفظ متن الكتاب مما يحتاج
وكنت الطالب به والحوادث دون مرامي حتى
اتفق في مدينة السلام مقامي فشرعت فيما طلب
ورجوت ان لا اعاتب لكنه باغماض اولي الفضل
والذكاء في مواحس الجواهر لاهل الغباء فاني
لم اطلب سوى ما استخرجه خاطري السقيم فان في
الكلام وجوها وفوق كل ذي علم عليم وانتخبت
مما كتبت في الشرح قدرا وزدت عليه الآتي
في اللفظ ما نبهته وسميته بكتاب منهاج المنتخب
من ضوء السراج اسال الله تعالى العفو والغفران

فانه هو المستعان وعليه التكلان فاقول بالله
التوفيق اما قول المصنف رح الحمد فالحمد
الثناء بعد الاحسان لا قبله بخلاف المدح فانه
يطلق على ما قبله وعلى ما بعده فاختار الحمد دون المدح
لان الثناء على الله تعالى لا يكون الا بعد الاحسان
فانك لا تقدر ان تثني عليه الا بتوفيق منه ونعمة
وحرف التعريف فيه للجنس عندنا وعند
المعتزلة هداهم تعالى للعهد واصل الخلاف ان
الافعال التي تصدر من العباد وخلقها مضاف
الى الله تعالى ولا صنع لهم فيها سوى الكسب عندنا
فيكون المستحق للحمد هو الله تعالى دون العباد
فمعنى قوله الحمد لله اي جميع المحامد التي تتعلق
بالاعيان والاعراض لله تعالى وعندهم لما كان
خلقها مضافا اليهم فيكونون هم المستحقين للحمد
فيصير معنى قوله الحمد لله اي المحامد التي تتعلق
بالاعيان دون الاعراض لله وهو معهود
ذهني كقوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة
من اهلها اي دخل موسى عم مدينة مصر لانها لم تسبق
في اللفظ بل هي مقدرة في الذهن ولا يصلح ان
يكون

للجنس لان موسى عم ما دخل في جميع مداين الدنيا وترك
للحمد باسم الله دون سائر اسمائه لانه اسم الذات
فيستجمع جميع صفاته الحسنى ويصير جميع المحامد
بازاء جميع صفاته التي يستحق الحمد عليها كالوهاب
والرزاق والفتاح في سائر اسماء الصفات بخلاف
ما اذا توصف باسم من اسماء الصفات فانه لا يدل
الا على ذلك واما الله فعند الخليل وابن كيسان
انه اسم غير مشتق تفرد به الباري جل جلاله يجري
في اسمائه مجرى الاعلام لم يشرك فيه احد قال الله تعالى
هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا يسمى الله غيره وعند الاكثرين
على انه مشتق واصله من اله الهة اي عبد عبادة
وفيه قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ويذرك والاهتك
اي عبادتك والاله والالهة من اسماء الاجناس
كالرجل والفرس اسم يقع على كل معبود حق او باطل
ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كوكب
ثم غلب على الثريا وكذلك السنة على عام القحط
والبيت على الكعبة والكتاب على كتاب سيبويه
في عرف النحاة والاصل على المبسوط في عرف
الفقهاء وام الولد على الجارية التي ولدت من مولاها

وادعى

وادعى المولى ولدها واما الله بحذف الهمزة فمختص
بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره ومعناه المستحق
للعبادة التي لا توجه العبادة **قوله** رب العالمين
صفة الله والرب معنيان احدهما ان يكون
بمعنى التربية يقال رب فلان الضيعة يربها ربا
اذا رباها واصلحها فهو رب وصف بالمصدر للمبالغة
كما يقال شاهد عدل او ذو حسن فعلى هذا والثاني
ان يكون بمعنى المالك يقال رب الشيء اذا ملكه ومنه
قول صفوان لابي سفيان لان يربني رجل من
قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن
ولم يطلقوا الرب الا في اسم الله تعالى وحده وهو
في غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب الدار ورب
الناقة والعالمين جمع عالم على وزن خاتم وطابع
وهو اسم عام لجميع المخلوقات سمي عالما لكونه علما على
حدوثه وافتقاره الى محدث قديم فان قيل لم جمعه
وهو اسم جنس قلنا ليشتمل على كل جنس مما سمي به
او لانه يترجم الى العالم كل زمان وجنس وجمع بالواو
والنون لان الاصل فيه العقلاء وغيرهم بطفيل
عليهم **قوله** حمدا شاكرين منصوب على المصدر

لان قوله الحمد لله بمعنى احمد الله فصار تقديره احمد الله
مثل حمدك كذين وانما اضاف الحمد اليهم لان الحمد
قد يكون شكراً للصنيعة وقد يكون ابتداء الثناء
على الرجل يقال حمدته على معروفه لحسانه شكرته
وتقال حمدته على علمه وشجاعته اذا اثنى عليه بذلك
بنين انه اراد بقوله الحمد لله حمداً كذين نعمة لا
الحمد الابتدائي **قوله** والصلوة على خير البرية محمد
عطف على قوله الحمد لله وهي من الله تعالى رحمة ومن
الملائكة استغفار ومن المؤمنين الدعاء كذا ذكر الجوهري
انها في اللغة الدعاء قال الاعشى وقابلها الريح في دنها
وصلى على دنها وارتسم اى دعا لدنها بالبركة وقال
ايضا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فان
لجنب المرء مضطجعا اى لك مثل الدعاء الذي
دعوت فيه والبرية بقلب الهمزة ياء وادغام الياء
الاولى فيها واحد البرايا مشتقة من برا الله الخلق
اى خلقهم بريا من التفاوت ومنه البارئ اسم من
اسماء الله تعالى قال الله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من
تفاوت ومحمد عطف بيان من خير البرية ومعناه
التبليغ في كونه محموداً اذ التفعيل للمبالغة **قوله**

وآله

وآله الطيبين الآل اصله الاهل ولهذا صغر اهيلا
فابدلت هاؤه الفاً وهو مخصوص بالاشراف
واولى الخطر والشان نقال آل العباس وآل الرهان
ولا يقال آل الاسكاف والحائك والحجام فان
قيل لم قيل آل فرعون لانه كان من الاشراف
واولى الخطر قلنا لتصوره بصورة الاشراف
وقال امره الى ابصار من اولى الخطر والآل المؤمنين
لان آل الانبياء متبعوهم قال الله تعالى في جواب
نوح عليه السلام انه ليس من اهلك لما نادى ربه فقال
ان ابني من اهلي نفى ابنه ان يكون من اهله مع ان ابنه
خلق من مائه لما لم يكن متبعاً له نعم ان آل النبي عليه السلام
متبعوه وهم المؤمنون الطيبين اى الطاهرين
الذين طهر الله قلوبهم من دنس الشرك **قوله**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها نصف العلم قوله عليه السلام
تعلموا الفرائض من قبيل حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه اى علم الفرائض وانما سمي علم
المواريث فرائض اقتداء بكتاب الله تعالى
فان الله تعالى قال في آخر آية المواريث فريضة

من الله والفرض في اللغة عبارة عن التقدير والقطع
والبيان قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها
اي قدرناها ويقال فرض الخياط الثوب اي قطعه
وقال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم
كفارة ايمانكم فسمي هذه السهام فرائض لانها مقدرة
مقطوعات مبينات في كتاب الله تعالى والالف و
اللام فيه يجوز ان يكون للعهد اي تعلموا هذا الفن
من العلوم ويجوز ان يكون للجنس اي تعلموا جميع
انواع هذا الفن فانه يشتمل على انواع شتى من العول
والرد ومقاسمة الجد والمناسخة وغيرها وانما انث
الضمير الراجع اليه في علموها فانها صيغة الجمع
وكل جمع مؤنث واما الكلام في تاويل قوله نصف
العلم فقد سبق هنا الاقاويل فيه في الشرح الموسوم
بضوء السراج قوله علماؤنا رحمهم الله احتراز عن
قول الشافعي فان ترتيب الورثة عنده بطريق
آخر وذلك مسطور في الشرح القديم قوله بتركة
الميت اسم من الترك فعلة بمعنى مفعول كالطلبة
من الطلب بمعنى مطلوبة وهي صفة موصوفها
محذوف اي اشياء متروكة قال شيخي ومولاي

حافظ

حافظ الدين الطال الله بقاءه قوله بتكفينه وتجهيزه
التكفين اتخاذ الكفن والتجهيز اتخاذ جهاز
الدفن من التابوت وغيره وانما اتبع بذكر التجهيز
لانه لو اقتصر على التكفين لما اشتمل على بقية الجهاز
وهو نظير قوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر اتبع
بذكر الذكر ليشتمل على البالغ وغيره فانه لو اقتصر
على قوله فلاولى رجل لما اشتمل على غير البالغ لان الرجل
اسم لمن جاوز حد البلوغ فكذا هذا فان قيل ما الوجه
في هذا السياق فانه لم يقل ببداءة تجهيزه من غير ذكر
التكفين وكان سعي ان يذكر بذلك السياق لان
التجهيز يشتمل على التكفين قلنا هاهنا قبيل الخروج
من الخصوص الى العموم للمبالغة في التكفين وليعلم
ان الاصل هو التكفين وبقية الجهاز من توابعه
قوله من غير تبذير ولا تقتير التبذير الاسراف
والتقتير ضده وقد بينا هاهنا في الشرح قوله ثم يقضى
ديونه على بناء للمفعول وهو مجهول يقتضي
من القضاء دون مجهول نقض من الانقضاء
قوله من ثلث ما بقي من الدين اكتفى بقوله بعد الدين
لان من ضرورة كون التنفيذ بعد قضاء الدين

بعد التجهيز والتكفين لان قضاء الدين موخر عن
التجهيز والتكفين كما ان انت ، لما اخرت عن الباء
يكون موخرة عن الالف لان الباء موخر عن
الالف قوله بالكتاب والسنة واجماع الامة
الالف واللام في الكتاب يجوز ان يكون للعهد اي
القرآن ويجوز ان يكون بدلا من المضاف اليه
اي بكتاب الله تعالى والالف واللام في السنة كذلك
اي الحديث او سنة الرسول عليه السلام وهي في
الامة للعهد اي هذه الامة والعام في نبيذا للتغير
قوله وهم الذين موصوف الذين محذوف اي
الورثة الذين وهم مبتدا و والذين مع صلته في
الجملة المصدرية مدللام خبره قوله ثم بالعصبات من جهة
النسب اي ثم يبدا في الباقي من اصحاب الفرايض
بهم دون العصبة السببية او في جميع المال بهم
عند عدم اصحاب الفرايض والالف واللام
في بالعصبات للجنس فيستوي فيه الواحد و
الجمع لانها اذا كانت للجنس بطل معنى الجمعية
كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد اي كل
النساء لان معنى الجمعية لو كان في لفظ النساء اي

حلت

حلت لامراة واحدة وانما ذكر العصبات بلفظ
الجمع لاجل الازدواج فانه ذكر بهم في مقابلة اصحاب
الفرايض وهي صيغة الجمع قوله كل من ياخذ كلمة
كل اضيفت الى من وهو للعموم فيكون معناه
عاما قوله وما ابقته الفرايض ما هذه بمعنى الذي
وموصوفها محذوف تقديره الشيء الذي و
هي في محل النصب على انها مفعول ياخذ و
الفرايض اي اصحاب الفرايض على تقدير حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وعند
الانفراد اي عند عدم اصحاب الفرايض .
ثم بالعصبة من جهة السبب اي ثم يبدا به في
الباقي من اصحاب الفرايض اي في الجميع عند
عدمهم وعدم العصبات النسبية والالف
واللام في بالعصبة للجنس فيدخل فيه كل من
يعتق بحصر او بغير جعل او بطريق الكتابة
او التدبير قوله ثم عصبته اي يبدا بعصبة
الذكر المعتق الذي قدمناه فان قيل لم
قيده بالذكر وان الشيخ ذكره مطلقا
قلنا من قوله عليه السلام ليس للنساء

من الدلالة الا ما اعتقن الحديث قوله ثم الرد
على ذوي الفروض النسبية اي ثم يبدأ بالرد بالباقي
على اصحاب الفروض عند عدم العصبات
المذكورين بقدر حقوقهم اي على صاحب السدس
بقدر السدس اي بقدر سدسه وعلى صاحب
الثلث بقدر ثلثه وعلى صاحب النصف بقدر
نصفه وانما قيدهم بقوله النسبية ليخرج منهم
الزوجان فانه لا يرد عليهما قوله ثم ذوي الارحام
اي يبدأ بذوي الارحام عند عدم اصحاب
الفروض النسبية وجميع العصبات المذكورين
وقيدنا بعدم اصحاب الفروض النسبية وجميع
العصبات لانهم يرثون مع احد الزوجين
لعدم كونهما من اهل الرد قوله ثم مولى الموالات
اي يبدأ به عند عدم هؤلاء المذكورين الا
احد الزوجين فانه يبدأ به في الباقي من فرضه
قوله ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت
نسبه باقراره من ذلك الغير اي ثم يبدأ عند
عدم هؤلاء المذكورين والضمير في له راجع الى
الالف واللام في المقر لان معناه ثم الذي

اقر له وفي نسبه راجع الى المقر له وفي باقراره راجع
الى المقر وهو الميت من الغير اي المقر عليه قوله اذا مات
المقر على اقراره قيد به لانه ان رجع عن اقراره قبل
موته صار هذا الاقرار كان لم يكن وهذا اذا لم
يصدق المقر عليه اقراره قبل رجوعه او لم
يقر بمثل اقراره اما اذا صدق اقراره قبل رجوعه
او اقر بمثل اقراره فلا ينفع المقر رجوعه عن اقراره
لان نسب المقر له قد ثبت من المقر عليه ومن ضرورة
ثبوت نسبه ارثه من المقر ويصير بتصديق
المقر عليه او باقراره لا باقرار المقر فيكون اقرار
المقر وعدم اقراره بمنزلة فلا ينفعه رجوعه عن
اقراره قوله ثم الموصى له بجميع المال اي يبدأ بالموصى
عند عدم هؤلاء المذكورين اي بتكميل وصيته فانا
اعطيناه اولاً ثلث ما بقي بعد الدين واوقفنا
ثلثيه حتى يقسم بين الورثة فاذا لم يجد احدا من
الورثة يكمل حقه قوله ثم بيت المال اي ثم يوضع
في بيت المال عند عدم هؤلاء المذكورين وهذه
[illegible] الاسماء التي جاءت بعد ثم مجرورات بالباء
صلة ليبدأ للعطف على فيبدأ باصحاب

المقدرة

الترايض لاقو له في بيت المال فانه محرز ويفي
المقدر صله ليوضع لانه ليس بعده مستحق آخر
ليبدا به ويقدم على ذلك المستحق فلا يصلح
ان يقدر فيه يبدا على صفتنا وهي ابدا فيقدر
فيه موضع وصفنا وهي في **قوله** في موانع الارث
قوله المانع من الارث اربعة من قبيل حذف
الموصوف واقامة الصفة مقامه اي السبب المانع
قوله والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة اي وجوب القصاص في العمد والكفارة
في الخطا، وقيد به لان كل قتل لا يتعلق به وجوب
القصاص ولا الكفارة لا يوجب الحرمان كقتل
الصبي والمجنون مورثهما **قوله** واختلاف الدينين
اي الاسلام والكفر حتى لا يكون بين اليهود و
النصارى اختلاف الدينين وكذلك بينهم وبين ما
عداهم من اهل الكفر عندنا خلافا لابن ابي ليلى فان الكفر
كله ملة واحدة عندنا وعنده اليهود والنصارى
ملة ومن عداهم من اهل الكفر ملة **قوله** او حكما قال الاصلح
اسشانه اعلم ايدك الله بان الشيخ رح اورد اختلاف
الدارين حكما نظير احدهما ان يكون في دار الاسلام

حقيقة وبينهما اختلاف حكما فالمستامن والذمي
هو نظير الاول والحربيان من دارين مختلفين
هو نظير الثاني **قوله** باختلاف المنعة والملك
فان قيل لم قدم المنعة على الملك فان الملك هو
الاصل والمنعة اتباعه فكان ينبغي ان يقدم ذكر
الاصل على الفرع قلنا انما قدم ذكر المنعة على
الملك لان الملك لا يكون ملكا الا بالمنعة فكانت
المنعة شرطا لكونه ملكا فيقدم عليه كما ان الوضوء
لما كان شرطا للصلوة قدم ذكر كتاب الطهارة
على كتاب الصلوة **قوله** لانقطاع العصمة فيما
بينهم اشار بهذا التعليل الى انه لو كانت العصمة
باقية بين الملكين والمنعتين حتى ان ظفر رجل من
احد المنعتين برجل من الاخرى لم يقتله او ظهر
احد الملكين عدو ينصره الآخر لا يكون بينهما
اختلاف الدارين قال الاصلح شانه واعلم بان
الشيخ رح وضع اختلاف الدارين في الكفار
ففهم من هذا انه يؤثر في حق الكفار ولا يؤثر في
المسلمين وهكذا صرح بالتنصيص عليه في الشرح
القديم حتى ان التاجر المسلم لو دخل دار الحرب

لاجل التجارة فمات احدهما به في دار الاسلام
او مات هو في دار الحرب يرث ويورث عنه
وكذا المسلم اذا اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم
فمات احدهما به في دار الاسلام او مات
هو ثمة يرث ويورث عنه وذكر في تسخير
الفرايض لبعض مشايخنا رحمهم الله ان اختلاف
الدارين في حق المسلمين ايضا في آخرين
اسلما في دار الحرب وهاجر احدهما الى دار الاسلام
ولم يهاجر الآخر فمات احدهما لم يرث الآخر
وجدت هذه الرواية بيلديا بدار الجديدة
قال اصلح شانه والذي يحامل الى ان هذا كان في
ابتداء الاسلام حين كانت الهجرة فريضة
فقال والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم
من شيء حتى يهاجروا فلما كانت الولاية منتفية
بين المهاجر ومن لم يهاجر كان الميراث منتفيا
لان مبنى الميراث على الولاية فاما اليوم فينبغي
ان يرث احدهما من الآخر ولا يكون اختلاف
الدارين لان حكم الهجرة قد نسخ بقوله عليه السلام لا
هجرة بعد الفتح وبقوله المهاجر من هجر ما نهى الله عنه

باب

8

و مستحقيها صح

باب المعرفة الفروض

قد بينا معنى الفرض لغة فيما تقدم من هذا المجلد قوله
لا صل لها مستحقين بالنون وهو مجرور بالعطف
على الفروض وعلامة الياء لانه جمع المذكر السالم
لكنها اضيف الى الضمير اسقطت النون منه
والضمير المؤنث راجع الى الفروض دون
المعرفة لفظا ومعنى اما من حيث اللفظ فلان
الاصل فيه ان يكون الضمير راجعا الى اقرب
المذكورة واقرب المذكورة الفروض دون المعرفة
واما من حيث المعنى فلان الضمير لو جعل راجعا
الى المعرفة لفسد المعنى قوله الفروض المقدرة في
كتاب الله تعالى قيد الفروض بقوله المقدرة في
كتاب الله ليخرج من جملتها ثلث ما يبقى الذي هو
فرض الام في احدى اختيها وليخرج فروض
باب العول كالسبع والتسع وما اشبه
ذلك فانها ليست بمقدرة في كتاب الله تعالى قوله و
اصحاب هذه السهام اي هذه الفروض الستة
المقدرة اثنا عشر نفرا اي نفس لان النفر لا
يستعمل الا في الثلثة الى العشرة ولا يستعمل الا

في الرجال فيكون ههنا بعض النقص **قوله** اربعة
بدل من اثنا عشر نزابدل البعض من الكل وكذلك
ثمانية من النساء **قوله** وهم الاب قال اصلح الله شانه
واعلم ان الشيخ انما قدم الاب على الجد والجد على
الاخ في الذكر لان الجد يحجب بالاب والاخ لا يحجب
بالجد فيتقدم الحاجب على المحجوب واما تقديم الاخ
لام على الزوج فلانه نسبي والزوج سببي فيتقدم
النسبي على السببي وكذا في النساء كما قدم الزوجة
على السب لان الزوج اصلها فانها تولدت منها
واما تقديم البنت على بنت الابن فلانها تقوم مقام
البنت عند عدمها فتقدم المنوب على النائب
واما تقديم بنت الابن على الاخت لاب وام فلان
بنت الابن جزء الميت والاخت لاب وام جزء
ابيه وجزؤه اقرب اليه من جزء ابيه فيتقدم عليها
واما تقديم الاخت لاب وام على الاخت لاب فكتقديم
البنت على بنت الابن تقديم المنوب على النائب واما
تقديم الاخت لاب على الاخت لام فلان الاخت
لاب اتصلت الى الميت بقرابة الاب والاخت
لام اتصلت اليه بقرابة الام وقرابة الاب اقوى من قرابة

الام

الام فيتقدم الاقوى واما تقديم الاخت لام على الام
فلان الاخت لام اذا زادت على الواحد تحجب
الام من الثلث الى السدس فيكون جنس الحاجب
متقدما على المحجوب وكذلك تقديم الام على الجدة
لانها تحجب بالام فيتقدم الحاجب على المحجوب فان
قيل ينبغي ان يقدم ذكر الام على غيرها من النساء
كما قدم ذكر الاب على غيره من الرجال قلنا معرفة
نصيب الام مفتقرة الى معرفة نصيب الاخوات
والزوج بخلاف من تقدم ذكره من النساء على الام
فان معرفة انصبائهن ليست مفتقرة الى معرفة
نصيب الام فلهذا لا يقدم ذكر الام على غيرها من
قوله وان سفلت بنت الابن من السفول ضد
العلو من حد نصر واخطأ من ضمها من اهل
نيسابور لانه من السفالة بمعنى الدناءة من حد
شرف قال اصلح الله شانه اعلم بان الشيخ فسر الجد
بقوله ابو الاب وانما قيده بهذا التفسير ليخرج
الجد ابو الام وكذلك فسر الجدة الصحيحة بقوله
وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
فيصير مفتقرا الى معرفة الجد الفاسد فيقول الجد

الفاسد هو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام
ضرورة ان الجد الصحيح هو الذي لا يدخل
في نسبته الى الميت ام فاذا كانت نسبة
الجد خالية عن كل جد فهذه الصفة هي الصحيحة
فافهم قوله اما الاب فله احوال ثلث العدد وفي
جمع المذكر من الثلاثة الى العشرة يجيء بالتاء وفي
جمع المؤنث بغير التاء على خلاف القياس يقول
ثلاثة رجال وثلث نسوة فلهذا قال احوال
ثلث لانها جمع المؤنث فانها جمع حال وهو
مؤنث سماعي قوله وذلك مع الابن او ابن الابن
قوله او بنت الابن قوله وولد الابن فان قيل
ما الفرق بين الفصلين وبين الفصل الثالث
فانه عطف في الفصل الاول ابن الابن على الابن
باو وكذلك في الفصل الثاني عطف بنت الابن
على البنت باو واما في الثالث فعطف ولد الابن
على الولد بالواو قلنا الفرق في الفصلين الاولين
يكفي وجود احدهما لانه نص على الحكم حال وجود
احدهما كان ذلك نصا للحكم حال وجودهما جميعا
بخلاف الواو فان ذكر نصا للحكم حال وجود احدهما

ولم يكن

ولم يكن نصا للحكم حال وجود احدهما لان
كلا الوجودين لا يوجد في احد الوجودين
وهذا بخلاف الفصل الثالث حيث عطف
هناك بالواو ولان الشرط هناك عدمهما جميعا
ولو ذكر العطف باو ولان العطف باو
تقتضي ان يكون الشرط عدم احدهما وفي عدم
احدهما لم يوجد عدمهما لان في عدم احدهما وجود
احدهما واذا كان وجود احدهما لم يكن عدمهما
فلهذا عطف في الفصلين الاولين باو وفي
الفصل الثالث بالواو فان قيل ما الفرق بين
الفصلين الاولين وبين الثالث فانه قال فيهما
وذلك ولم يقل في الثالث قلنا الفرق ان ذا
منها هي الاشارة والمشار اليه ينبغي ان يكون
معينا حتى يصح الاشارة اليه وفي الفصل الاول
المشار اليه معين وهو الفرض المطلق وهو السدس
وكذلك في الثاني والتعصيب مشترك للمشار اليه
ولا كذلك في الثالث فان فيه التعصيب المحض
ليس بشيء معين حتى يصح الاشارة اليه فلهذا ذكر
في الفصلين الاولين اسم الاشارة ولم يذكره في
الثالث

قوله والتعصيب المحض قال املاه شانه المحض في اللغة اللبن الخالص وهو الذي لم يخالط الماء حلوا كان او حامضا ولا يسمى اللبن محضا الا اذا كان كذلك وفي رجل ماحض اي ذو محض كقولك لابن وتامر ذكره الجوهري ثم استعير في كل شيء خالص يقال عربي محض اي خالص النسب الذكر والانثى والجمع فيه سواء وان شئت اثنيت وثنيت وجمعت مثل ملت وكتب بصر منه قوله والتعصيب المحض اي العصبة الخالص الذي لا يخالطه الفرض قوله الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله ثم ذكرها ستزتاتي مواضع نحن نوردها جميعا ههنا ليسهل عليك ضبطها فنقول احدها ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رضي خلافا لهما فالجد عندهما لا يكون كالاب في هذه المسئلة والثانية ان للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد خلافا لابي يوسف رح فان لها ثلث الباقي ايضا

عنده فلا يكون الجد ههنا كالاب عندهما والثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله ولا تحجب بالجد بالاتفاق فلا يكون الجد ههنا كالاب بالاتفاق بين اصحابنا والرابعة ان المعتق لو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بين قول ابي يوسف الاول الولاء كله للابن خلافا لقوله الاخر اي يوسف الاخر فان للاب سدس الولاء ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق فالجد ههنا لا يكون كالاب في قول ابي يوسف الاخر فهذه اربع مسائل التي استثناها الشيخ رحمه الله قوله واما لاولاد الام فاحوال ثلث فان قيل لما عد في الرجال الاخ لام فكان ينبغي ان يذكر ههنا احواله فقط لانه في فصول فلم جمع بينه وبين الاخت لام وقال ولاولاد الام احوال ثلث قلنا لانه لو ذكر احواله فقط لاحتاج في فصول النساء الى ذكر احوال الاخت لام وقد ثبت بالنص ان حكم الاخت لام كحكمه فجمع بينهما وذكر احوالهما مرة واحدة حتى لا يحتاج في فصول النساء الى ذكر احوالها قوله للواحد والاثنين ذكرهما

بعد ذكر المذكر لان تقدير الكلام للمولد
الواحد وللمولدين لما مر في ذكر اولاد الام
وانما ذكر بلفظ الولد ليشمل الذكر والانثى
فان ذكورهم واناثهم في الاستحقاق سواء قوله
والثلث للاثنين فصاعدا اي فذهب
عددهم الى حالة الصعود عن الاثنين في
الثلث كما ثبت للاثنين منهم فكذلك ثبت لما
فوقها الاثنين فيكون منصوبا على الحال العدد
ويكون عطف الجملة على الجملة لانه لا يجوز ان يكون
عطفا على الثلث لفظا ومعنى اما من حيث
اللفظ فلانه مرفوع وهذا منصوب واما من حيث
المعنى فلان الصاعد عدد رؤسهم والثلث ولا
يجوز ان يكون عطفا على الاثنين لانه مجرور
وهذا منصوب فيقدر رحمه ملاية لهذا الموضع
حتى يكون عطف الجملة على الجملة كما هو في قوله اخذته
بدرهم فصاعدا اي فذهب الثمن الى حالة الصعود
على الدرهم والمسئلة مذكورة في شرح المفصل
لابن الحاجب قوله ذكورهم واناثهم في القسمة
والاستحقاق سواء يعني عند اختلاط الذكور

بالاناث

بالاناث لا يفضل الذكور في القسمة سهم على الاناث
وعند عدم الاختلاط يعني اناثهم ما يستحق
ذكورهم من الثلث او السدس فان قيل والاعتراض
مستدرك لانه يلزم من كونهم متساوين
في القسمة ان يكونوا متساوين في الاستحقاق
قلنا لا نسلم ذلك لان القسمة والاستحقاق امران
متغايران فلا يلزم من كونهم متساوين في
احدهما متساوين في الاخر قوله السدس
عندهم الولد وولد الابن قال المصنف اصلح الله شانه
واعلم بان الاشكال الذي ورد في فصل الاب على
العطف بالفاء وبالواو وارد هنا والجواب ما سبق
هنالك وقد ذكرنا هذا الاشكال ههنا في شرح
فصول الاب قوله الربع للواحدة فصاعدا
اي للزوجة الواحدة قوله فما فوقها الى الاربع
على تقدير حذف الموصوف والكلام في قوله
فصاعدا من حيث اللفظ مر في فصل اولاد
الام وبقي فيه شيء آخر نعيد ههنا لتتم فائدة
اللفظ فان قيل كيف يستقيم قوله فصاعدا لان
الله تعالى قال ولهن الربع مما تركتم وقال فلهن

الثمن مما تركتم ولهن وتركتم صيغتا جمع و
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد
فيقابل كل ميت وآحد امراة واحدة تلت
انما يستقيم بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع فانه تعالى شرع للرجل جواز
نكاح ما فوق الواحدة الى الاربع واوجب عليه
العدل بين نسائه في حقوق النكاح فكما ان
العدل واجب عليه حال حيوته في حقوق النكاح
فميراث المراة من حقوق النكاح فيكون
ميراث المراة بينهن على السوية ربعا كان او ثمنا
فيصرن بمنزلة امراة واحدة حكما فيقابل كل ميت
واحد امراة واحدة حكما قوله واما البنات
الصلب الالف واللام فيه بدل من المضاف اليه
اي بنات صلب الميت فان قيل ما الفائدة في
هذا التقييد فانه لو قال للبنات وقيدهن به
قلنا انما قيدهن ليختص الحكم بالبنات دون
بنات الابن فان اسم البنت قد يطلق على
بنات الابن بقاء الجميع النساء بنات ادم
وهو يعصبهن الواو فيه للحال والضمير راجع

الى الابن وبهذه الجملة يعني التعليل كانه يقول انما
يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه
يعصبهن قوله وبنات الابن كبنات الصلب
ما يقع التشبيه هو الحكم بان للواحدة النصف
وللاثنتين الثلثين ومع ذكر يحاذيهن
للذكر مثل حظ الانثيين قوله تكملة للثلثين
منصوب على انه مفعول له اي ثبت لهن
السدس مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين دون
فرض ابتداء اي فان فرض البنات الثلثان
وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف بقي
سدس آخر فيكون لبنات الابن تكميل فرض
البنات الا ترى ان فرض البنات لما كمل بوجود
الصلبيتين لم يكن لبنات الابن شيء من ذلك
الفرض قوله الا ان يكون حالة خامسة لهن و
بحذائهن خبر يكون واسم غلام ويدم عليه خبره
لانه نكرة والخبر جار ومجرور قوله فيعصبهن
بنصب الباء عطفا على ان يكون والواو في
والباقي للحال قوله بينهم اي بين هذا الغلام المحاذي
او الاسفل منهن وبين جميعهن وانما ذكر بطريق

التغليب وكذلك الضمير في ويسقطون قوله
بعضهن اسفل من بعض فبعضهن مرفوع
على انه مبتدا وفي اعراب اسفل وجهان يجوز
ان ترفعه على الخبر ويجوز ان ينصبه على الظرف
ويكون لبعضهن محذوفا فيكون تقديره
بعضهن مستقر ومتمكن في الرتبة مكانا اسفل
من بعض كقوله تعالى والركب اسفل منكم والرفع
اوجه لعدم الحاجة الى الاضمار وهذه الجملة في محل
النصب على انها صفة لتلك بنات قوله يوازيها
يحوزنهم في خمسة مواضع من الموازاة وهي المحاذاة
الاول والخامس منها بالياء على صيغة الغايب
المذكر والثاني والثالث والرابع بالتاء على
صيغة الغايبة قوله وللوسطى مع من يوازيها
يجوز فيه التذكير والتانيث فالتذكير نظرا
الى لفظ من والتانيث نظرا الى معناه
معهن اي مع البنات التسع لان الضمير لا
يصح ان يكون راجعا الى السفليات
فقط لان تعصيب البنات بالغلام ليس
مقصورا على السفليات وانما هو جميعهن قوله

قوله

قوله من كانت بحذائه ومن كانت فوقه من
هاتان كلتاهما بدل من الضمير في فعصبهن بدل
البعض من الكل لان الغلام لا يعصب من دونه
من البنات فيكون المراد بعضهن دون
البعض والضميران المذكوران في بحذائه و
فوقه راجعان الى الغلام والحذاء والمحاذاة
مثل الازاء والموازاة وزنا ومعنى فان الفعال
بكسر الفاء لغة في باب المفاعلة كما انه كانت بفتح
الفاء لغة في باب التفعيل والباء في بحذائه للمصاحبة
به في درجته قوله من لم تكن ذات سهم من هذه بدل
من من كانت فوقه بدل البعض من الكل لان
الغلام لا يعصب الفوقانية التي هي ذات
سهم من هذه قوله ويسقط من هو دون الغلام
ويصير هذه الجملة الاسمية صلة له ومن هذه
في محل الرفع لان السقوط لازم فلا يتعدى
الى مفعول وانما ذكر الفعل نظرا الى لفظ من
ولو ترك وتسقط من دونه من الاسقاط
لجاز ان تسقط ذكر الغلام من هو دونه في
الدرجة فعلى هذا التقدير من هذه يكون في محل

النصب لان الفعل تعدى اليه الا ان هذا النقد
ما نقل عن المصنف وانما المنقول عنه ما اشرنا اليه
اولا قال اصلح الله شانه سميت هذه المسئلة
مسئلة التشبيب وهو في اصطلاح علماء هذا
الفن ذكر البنات على اختلاف الدرجات اما
ماخوذ من تشبيب الشاعر القصيدة وهو
تحسينها وتزيينها بذكر التشبيب في اولها
حتى يزول عنه الهم والنصب ويشحذ خاطره ثم
يتخلص من ذلك الى مدح ممدوحه وشكوى زمانه
الذي للسامع كذلك سميت هذه المسئلة لانه يشحذ
الخاطر ويقوى الخاطر في استخراجها ويلتذ السامع
في استماعه اياها او ماخوذ من قوله شببت النار
اذا اوقدتها قال اصلح الله شانه يحكى ان خوارزم و
اشترط بعض العرب تشبيب النجمة
يسمى بها زهدا الى نجمه بخاطب البنات اي توقد
كتوقد النجم سميت بذلك لانه في استخراجها
تذكية للخواطر او ماخوذ من شباب الفرس
لانه خروج وارتفاع من درجة الى درجة كما ان
الفرس من نزوانه او ماخوذ من الخاشن الثانية

فانه

السافلة فانما تحش فوق تحش فكذلك درجات
بنات الابن واحدة فوق اخرى وهذا الرابع سمعته
من شيخي ومولاي محمد الدين بن تلدحي الموصلي
المدرس بمشهد ابي حنيفة رحمه الله قوله يصرن عصبة
في موضع الحال من قوله مع الاخ لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين اي وتقسمن المال مع الاخ لاب وام
للذكر مثل حظ الانثيين حال صيرورتهن عصبة به
قوله لاستوائهم تعليل لقوله يصرن عصبة به
وفي هذا التعليل اشارة الى انهن اذا لم يستوين
به في القرابة الميت لم يصرن عصبة به لكن
هن صواحب فرض على حالهن ويكون هو
عصبة على حاله كالاخوات لام واب مع الاخ
لاب فيكون هو عصبة على حاله وهن يسقطن
به كالاخوات مع الاخوات لاب وام قوله
عليه السلام واجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة المراد بالاخوات من الاب وام ومن
لاب لان من لام يحجب بالولد فان قيل ينبغي
ان تصير الاخت الواحدة عصبة مع بنت
واحدة لان النبي عليه السلام جعل الجمع عصبة

في مقابلة الجمع وعصوبة الانثى مع وجود انثى
اخرى بخلاف القياس فينبغي ان يقتصر على مورد
النص قلنا لهذا وجهان احدهما ان مقابلة
الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كما
في قوله ركب القوم دوابهم والثاني وهو
امتن الوجهين وهو ان النبي عليه السلام ذكر
الاخوات والبنات معرفة بالالف واللام
وهي للعهد اذا كان هناك معهود اما لفظا
او ذهنا فاللفظ كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون
الرسول اي الرسول المعهود والذهني
كقوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها
اي مدينة مصر وان لم يكن هناك معهود فللجنس
كما في قوله تعالى الحمد لله فههنا لم يكن معهود فصار
للجنس واذا كانت للجنس بطل معنى الجمعية كمن
حلف لا يتزوج النساء فتزوج واحدة حنث ولو
قال نساء فتزوج واحدة لم يحنث ما لم يتزوج
ثلاث نسوة وكذلك لو حلف لا اشتري العبيد و
عبيدا وهما من مسائل الجامع الكبير فصار تقديره
كان النبي عليه السلام قال واجعلوا جنس الاخوات

لاب وام

لاب وام او لاب مع جنس البنات عصبة حتى
يكون للواحد والجمع فيه سواء فان قيل ولم تحلى
بالالف واللام لتحسين النظم كما في قوله كمثل
الحمار يحمل اسفارا وقوله ع ولقد امر على اللئيم
يسبني فمضيت ثمة قلت لا يعنيني فيجوز ان يكون
الالف واللام ههنا لتحسين نظم الكلام لا للجنس
لان قوله عليه السلام واجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة احسن من قوله واجعلوا اخوات مع
بنات عصبة قلنا الاصل ان الالف واللام
للعهد اذا كان هناك معهود اما لفظا او
ذهنا وعند عدم المعهود للجنس كما في قوله
كمثل الحمار يحمل اسفارا وقوله ع ولقد
امر على اللئيم يسبني فان الجملة لا تصح صفة للمعرفة
بدون الذي فلاجل هذه الضرورة جعلنا الالف
واللام في الموضعين لتحسين نظم الكلام ولا
كذلك ههنا فان المانع مفقود فاجريناها
على الاصل قوله والاخوات لاب كالاخوات لاب وام
ما يقع به التشبيه هو الحكم بان للواحدة النصف
وللثنتين فصاعدا الثلثين ويذكر بحاذيهن للذكر

مثل حظ الانثيين ومع البنات وسائر الاسباع
ولكلهم يسقوطهم بالطوائف المذكورين قوله
السادسة فان قيل وصف هذه الحالة بالسادسة
فانه لم يصف الاحوال الرابعة والخامسة
غيرها قلنا لنعلم ان قوله الا ان تكون حالة
خامسة ولا نعلم ان يستثنى من الحالة الرابعة
وليس في جملة عدد الاحوال قوله وبنو الاعيان
والعلات حالة خامسة لبني الاعيان وسابعة
لبني العلات لانه ذكر لبني الاعيان احوالا خمسا
وعد الاحوال الاربع واخر الخامسة وذكر ان لبني
العلات احوالا سبعا وعد الاحوال الستة فجمع
بين خامسة بني الاعيان وبين سابعة بني
العلات وذكرهما مرة واحدة احترازا عن
التطويل قوله ويسقط بنو العلات ايضا
بالاخ لاب وام فان قيل ما هذه الحالة الثامنة
لبني العلات لانه ذكر ان للاخوات لاب احوالا
سبعا وعد تلك الاحوال قلنا لا كذلك بل هذه
من الحالة الرابعة وتقدير الكلام كانه قال
فبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن

والاخ

والاخ لاب وام بالاتفاق الا انه فصل هذه
عن تلك للضرورة وهي انه ادخل بني الاعيان
في جمع المحجوبين فلو ادخل الاخ لاب وام في جمع
الحاجبين لكان شنيعا لان الاخ لاب وام
من بني الاعيان فلاجل هذه الضرورة فصل
الاخ لاب وام عن جميع الحاجبين وانما يرد
الاشكال عليه اذا لم يدخل بني الاعيان في جمع
المحجوبين ولم يدخل الاخ لاب وام في جمع
الحاجبين قال اصلح الله شانه والاخوة
والاخوات لاب وام انما سموا بني الاعيان
لان عين الشيء اتم ما يكون منه وتمام الاتصال
من الجانبين في حقهم ذكره السرخسي في شرحه
وذكر القاضي ابو عاصم في فرايضه فقال سموا
بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوات فان العين
خيار الشيء وهكذا في شرح شيخ الاسلام خواهرزاده
فعلى كلا التقديرين الاضافة بيانية عند البصريين
فانهم لا يجوزون اضافة الموصوف الى الصفة
خلافا للكوفيين وكذلك بنو العلات انما سموا
بذلك لان العلة الضرة يعني انهم لاب واحد و

وامهات شتى ومنه الحديث الانبياء بنو علات
معناه انهم لامهات مختلفة ودينهم واحد
قال اوس وهم بعقل اي لا اولاد عمة ناصلح في
مهر الذكر ثاويا وانما سمي اخوته اولاد علة لانهم
لم يكونوا من امه وهي بنت لاناسب لابان بن
ناسر رحمه ابراهيم وانما كانت امهاتهم شتى لا ابن
يامين فانه كان من امه وكذلك بنوا الاخياف
انما سموا بذلك ماخوذ من قولهم فرس اخيف اذا
كانت احدى عينيه زرقا والاخرى كحلا فسمي
باحدى عينيه الى شيء وبالاخرى الى شيء اخر فحال
الاخوة والاخوات لام كذلك لانهم من اصلين
مختلفين ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده
في شرحه فيكونا مشتقين من الخيف وهو اختلاف
في العينين والاضافة اضافة البيان لانه يقال
اخوة اخياف ويحتمل ان يكون ماخوذا من قوله
الخيف وهو الشيء الذي يستتر به السكين سموا
بذلك لانهم كانوا في خيف واحدة ذكره القاضي ابو
عصمة في فرايضه **قوله** او الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا يعني سواء كانا لاب
وام او لاب او لام اما اذا كان في المسئلة اثنان منهم

فانه

فانه محجوب على احد وعشرين موضعا وذكر اما ان
يكونا اخوين لاب وام او لاب او لام او اختين
لاب وام او لاب او لام او اخا واختا لاب وام او
لاب او لام او اخا لاب وام او لاب وام ولام او
لاب ولام او اختا لاب وام ولاب او لاب وام
ولام او لاب ولام او اخا لاب واختا لاب او
لاب وام ولام او لاب وام او اختا لاب وام واخا
لاب وام ولام او لاب ولام في هذه الصور كلها
يكون للام السدس سواء كانا يرثان او
يحجبان او احدهما يرث الاخر يحجب **قوله**
زوج وابوين او زوجة وابوين بدل من مسئلتين
وهذه تبعية الاعراب بان البدلين تابع للمبدل
منه واو في او زوجة بمعنى الواو **قوله** لام كانت
او لاب الجار والمجرور في محل النصب لانه خبر
كانت المؤخرة عنه وكذلك قوله واحدة نصب
على الخبر تقديره سواء كانت الجدة لام او لاب وسواء
كانت واحدة او اكثر فانه قيل لم قدم ذكر الام على
ذكر الاب ولم يجعل لاب كانت او لام قلنا لان
القرابة الامية اصل في الجدة فانها ترث بالامومة والقرابة

الابوية سع فيما تقدم ذكر الاصل على التبع قوله
ثابتات اى صحيحات وقيده لانهن اذا كن ما لم
يكن من ذوى الارحام قوله متحاذيات في الدرجة
قيد به لانهن اذا لم يكن متحاذيات في الدرجة فقربا
هن تحجب بعداهن ويكون السدس لقرباهن
قوله والابويات ايضا بالاب عطف على الضمير
في ويسقطن لوجود الفاصلة بين الضمير و
المعطوف كقوله نعم وامرأة تحملها الحطب عطف
على الضمير في سيصلى نارا ذات لوجود الفاصلة
قوله وكذلك بالجد اي تلك الابويات كما يسقطن
بالاب فكذلك بالاب واما الجد اذا كان ابا
الى الاب فانه يرث معه ابويتان ام ام الاب
وام ام ام الاب لانهما ليسا من قبيل الاصل
فيه انه ينظر ان كان بعد الجد من الميت بدرجة
واحدة وان كان بعده بدرجتين ترث معه
ابويتان كما ازداد بعده بدرجة ازداد تورث
ابوية قوله القربى من اى جهة كانت سواء كانت القربى
من جهة الام او من جهة الاب تحجب البعدى من اى
جهة كانت سواء كانت البعدى من جهة القربى او

من

من غير جهتها قوله واذا كانت جدة ذات قرابة
واحدة في اعرابها وجهان يجوز ان ينصب
الجدة وصفتها ويجوز ان يرفعهما فنصبها يكون
على تقدير اضمار اسم كان اى كانت هى جدة ذات
قرابة واحدة الضمير راجع الى الجدة ورفعها
على تقدير ان كان بمعنى وقع كقوله تعالى وان كان
ذو عسرة والوصف الاول حيث عطف عليه قوله
والاخرى ذات قرابتين على تنوين الاسم
ورفعه وتنكير الخبر ونصبه

باب العصبات

وهى جمع عصبة وعصبة الرجل بنوه وقرابته
لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اي
احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب
والاخ جانب كذا في الصحاح قوله العصبات
النسبية قيد به ليخرج السببي لان العصبة
نوعان نسبي وسببي قوله فكل ذكر لا يدخل
في نسبته الى الميت انثى فان قيل فعلى هذا
ينبغي ان لا يكون الاخ لاب وام عصبة
فان الام داخلة في نسبته الى الميت من وجه

لانه كما يقال انه ابن الاب فكذلك يقال انه ابن الام
قلنا قرابة الام فيه معدومة فى مقابلة قرابة الاب
لان قرابة الاب فى استحقاق العصوبة بنفسها
فانها يصلح علة لاستحقاق العصوبة بنفسها ولا يصلح
علة لاستحقاق العصوبة بانفرادها فالغيناها
فى حق استحقاق العصوبة بها وجعلناها فى
معنى وصف زايد لم يرجح لكنا رجحنا بها على الاخ لاب
قوله الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة
اى يرجح الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة
وهذا الفعل الذى اضمرنا قبله تفسيره الفعل الذى
بعده كما فى قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
اى وان استجارك احد من المشركين استجارك قوله
اعنى اولاهم بالميراث جزء الميت تفسير قرب الدرجة
اعنى بقرب الدرجة اولاهم فان قيل انما يحتاج الى
التفسير فى موضع الابهام فما الابهام ههنا قلت
الابهام ههنا من وجهين احدهما انه لو لم يفسر
لاشتبه الامر علينا بين ابنه وبين ابيه فان واحد
منهما ذكر متصل به بغير واسطة وكذلك اشتبه
بين ابن ابنه وبين الجد اى ابيه فان كل واحد منهما

سهر

١٩

يتصل به بواسطة واحدة والثانى ان التى صح بقرب
الدرجة انما يظهر فى موضع اتصل احدهما بغير
واسطة والاخرى بواسطة والثالث انه لو لم
يفسر لجعلنا الاب اولى من ابن ابنه لان للاب قرب
الدرجة حقيقة فانه يتصل به بغير واسطة و
ابن الابن بواسطة فازال هذا الابهام وبين
انه اراد بقرب الدرجة القرب الحكمى لا الحقيقى
قوله اى البنون تفسير جزء الميت وانما
فسر لان الجزء يشتمل على الابن والبنت فبين
انه اراد بالجزء البنين دون البنات فان
قيل قد علم بقوله فلاولى رجل ذكر ان المراد من الجزء البنون
دون البنات فلم يحتج الى هذا التفسير قلنا
ما علم بذلك بنو الميت بصدد وانما علم بنو
بنيه لان قوله فلاولى رجل ذكر لا تدخل فيه نكرة
موصوفة فانه وصف الذكر بنفى دخول
الانثى فى نسبة الميت ونفى دخول الانثى
انما يتصور اذا كان المحل قابلا لدخول الانثى
وقابلية المحل انما تعرف بان كان بين الذكر
وبين الميت واسطة لانه ان لم يكن واسطة

فهناك لا يتصور دخول الانثى ولا دخل الذكر
وكذلك يجري هذا الكلام في تغير الاصل بالاب قوله
ثم الجد ابو الاب وان علا الف واللام الجد بدل
المضاف اليه اي جده وابو الاب تفسيره وانما
فسر لان الجد يشتمل على الصحيح والفاسد فازال
الابهام وبين انه اراد الجد الصحيح دون الفاسد
فان قيل قد علم بقوله ثم ذكر لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى ان المراد بالجد الجد الصحيح دون
الفاسد لان الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته
الى الميت ام والفاسد هذه فلم يحتج الى هذا التفسير
قلنا نعم ولكنه صرح تاكيدا للامر المبهم وهو اثبات
حكم الارث لشخص واثبات حكم الحرمان لآخر وانما
أخر عن الاب لان الاب اصل في قرابته الى الميت
وانه يتصل بالميت بواسطة الاب فيكون الفرع
مؤخرا على الاصل فان قيل ما الفرق بين هذا وبين
ما تقدم فان ههنا اخرتم الفرع اي الجد عن الاصل اي
الاب وفيما تقدم قدمتموه على الاصل قلنا الفرق
ان الاصل فيما تقدم ليس باصل في قرابة الفرع
الى الميت اذ ادلاء الفرع ليس الى الاصل ولا يرث

بمنزلة

بمنزلة سبب الاصل فان سبب الاصل الابوة
وسبب الفرع البنوة بخلاف ما نحن فيه
فان الاصل ههنا اصل في قرابة الفرع الى الميت
اذ ادلى الفرع الى الاصل ويرث بمنزلة سببه
وهو الابوة فافترقا قوله اي الاخوة تنزل جزء
ابيه فان قيل بما علقتم به في جزء الميت لا يحتاج
الى التفسير في جزء ابيه وجزء جده الاخوة و
الاعمام دون الاخوات والعمات فان نفي دخول
الانثى في نسبة الذكر ههنا متصور لان الجد
قابل لدخول الانثى قلنا الجواب ما مر انه صرح
تاكيدا للامر المبهم وهو اثبات حكم الارث لشخص
واثبات حكم الحرمان لآخر وانما لم يذكر ما تقدم في
الباقي لضرورة الازدواج بين الاصناف
الاربعة وتاخير الاخوة عن الجد انما يكون
على قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وانما اطلق
الحكم ولم يذكر خلافهما لان المختار للفتوى
قوله دون قولهما فان قيل ينبغي ان يكون جزء
الاب مقدما على اصله لا مؤخرا عنه كما ان
جزء الميت مقدم على اصله قلنا لا كذلك بل

جزء الاب موخر عن اصله لان اسم الابوة قد يطلق
على اصل الاب فيتناول الجد لانه الذى ابنه يرث
بالابوة فيقوم مقامه والاب مقدم على جزئه فكذا
من يقوم مقامه ويرث بسببه فيكون مقدما
على جزئه بخلاف ما قسمت قوله ثم الجد الاب اى الا لم
فيه بد من المضاف اليه اى جده وهي للعهد ثم
جزء الجد المعهود ذكره وهو ابو الاب فان قيل لم
يقل جزء جده بالاضافة كما قال ثم جزء ابيه وذكر
بحرف التعريف قلنا لانه لو ذكر بلفظ الاضافة
لاحتاج الى تفسير الجد بالصحيح فذكر بلفظ تعريف
العهد بالمعهود السابق ذكره حتى لا يحتاج الى
التفسير بالصحيح قوله ثم يرجحون بقوة القرابة
اى الصنف الثالث وهم الاخوة وبنوهم فان
قيل قوله ثم يرجحون بقوة القرابة عطف على
قوله ثم يرجحون بقرب الدرجة وثمه المراد جميع
الاصناف الاربعة فينبغي ان يكون المراد من
المعطوف جميعهم ايضا قلت ان المراد هنا
هو الصنف الثالث فقط لان قرب الدرجة
يجرى في كل صنف بترجيح على الصنف الذى بعده

وكذلك

وكذلك يجرى في فروع كل صنف بخلاف قوة
القرابة فانها لا تجرى الا في الصنف الثالث
والرابع فتختص الحكم بهذين الصنفين وقد
عطف الصنف الرابع على قوله ثم يرجحون
بقوة القرابة بقوله وكذلك الحكم في اعمام الميت
فقد علم ان المراد من قوله ثم يرجحون بقوة
هو الصنف الثالث فقط الا ترى ان سياق
الكلام يدل عليه وهو قوله ذكرا كان او انثى
اى ذكرا كان ذو القرابتين او انثى وترجيح ذى
القرابتين اذا كان انثى على ذى القرابة الواحدة
مخصوص بالصنف الثالث كالاخت لاب وام
اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب
الا ترى ان العم لاب وام لا ترجح على العم لاب
بل هو يرجح عليه فكذلك سياق الحديث والنظائر
الثلاثة يدل عليه فصح ما ذهبنا من ان المراد
منه هو الصنف الثالث فقط قوله اعنى به
في هذا الضمير وجهان احدهما انه راجع الى
المصدر المذكور اى اعنى بترجيح قوة القرابة
فان قوله يرجحون يغنى ولا بد للفعل من المصدر

وهذا الوجه اوجه لعدم الحاجة الى الاضمار وهذا
كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل
اقرب للتقوى والثاني في انه راجع الى قوة القرابة
فانها اقرب مخرجا فان قيل كيف يرجع الضمير الى
قوة القرابة لانه مذكر وانها مؤنث قوله ان ذوي
القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة فان قيل
لم ذكر احدهما معرفا والآخر منكرا وما ذكر كليهما
معرفين او منكرين قلنا ذكر ذا القرابتين
معرفا بتعريف الجنس ليشمل كل ذي قرابتين
من كل بطن بعد بطن من فروع الصنف الثالث
وان سفلوا وانما ذكر ذا القرابة الواحدة منكرا
ليخصه بالبطن الذي ذو القرابتين منه فان النكرة
في موضع الاثبات تخص بعضها ان ذا القرابتين
اذا كان من البطن الاول ينبغي ان يكون ذو القرابة
الواحدة من هذا البطن ايضا حتى يرجح ذو القرابتين
عليه كابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب و
اذا كان من البطن الثاني ينبغي ان يكون صاحبه
من هذا البطن ايضا حتى يرجح عليه كابن ابن الاخ
لاب وام اولى من ابن ابن الاخ لاب وكذلك في كل

بطن

بطن بعد بطن قوله عليه السلام ان اعيان بني
الام اي خيارهم واشرافهم وخيار بني الام هم
بنو الاب والام وهم الاخوة لاب وام قوله
وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في
اعمام جده اي حكم الترجيح بقوة القرابة الذي
مر في الصنف الثالث يعتبر في الرابع وفي كل صنف
بعد صنف كالعم لاب وام اولى من العم لاب وعم الاب
لاب وام اولى من عم الاب لاب وعم الجد لاب وام
اولى من عم الجد لاب وفي فروعهم في كل بطن
بعد بطن يعتبر كلا الحكمين الترجيح بقرب
الدرجة اذا كان فرع ذي القرابتين وفرع
ذي القرابة الواحدة متفاوتين في الدرجة
كابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لاب وام
وابن العم لاب اولى من ابن ابن العم لاب وام وابن
عم الاب لاب اولى من ابن ابن عم الاب لاب وام
وابن عم الجد لاب اولى من ابن ابن عم الجد لاب وام (لاب صح)
ثم الترجيح بقوة القرابة اذا كانا متساويين
فيها كابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ
لاب

واما العم لاب وام اولى من ابن العم لاب وابن عم لاب
لاب وام اولى من ابن عم الاب لاب وابن عم الجد
لاب وام اولى من ابن عم الجد لاب قوله فاربع خبر
مبتدا ومن النسوة الجار والمجرور متعلق به ومن
من للتبيين كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من
الاوثان قوله يصرن عصبة في موضع الحال
اى صيرورتهن عصبة قوله ومن لا فرض
لها من الاناث اى بكونها من ذوى الارحام
لان عدم فرضها اذا كان بسبب كونها محجوبة
بالغير لا يمنع صيرورتها عصبة باخيها كبنت
وابن ابن وبنت ابن فانها تصير عصبة
باخيها مع كونها محجوبة بالبنتين خلافا لابن
مسعود رضي الله عنه وكذا تكون الاخت لاب
وام مع الاخ واخت لاب والى هذا اشار الشيخ
في النظر حيث ذكر الكلمة قوله لا فرض له
الضمير راجع الى لفظ من والضمير في اللتان
في اخرها الى اخيها راجع قوله واما العصبة
مع غيره فان قيل ما الفرق بين الباء في بغيره وفي
في مع غيره قلنا الفرق ان الباء للالصاق

لا معناه

و

والالصاق بين الملصق والملصق به لا
يتحقق الا عند مشاركتهما في حكم الملصق به
فيكون مشاركين في حكم العصوبة بخلاف
كلمة مع فانها للقران والقران يتحقق بين
الشخصين بعد المشاركة في الحكم كقوله تعالى
وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا اى
جعلنا اخاه هارون وزيره حتى كان مقارنا
به في النبوة وكلفظ القدورى ومن فاتته
صلوة العيد مع الامام اى فاتته الصلوة المقارنة
بصلوة الامام لا ان تفوتهما معا فيكون هي عصبة
دون ذكر الغير قوله واخر العصبات الالف
واللام فيها للجنس اى اخر جميع العصبات
النسبية ثم عصبته اى للنوع الاول من عصبات
هو العصبة بنفسه والضمير فيه راجع الى
مولى العتاقة قوله على الترتيب الذى ذكرنا
اى اقرب العصبات الى المعتق ابن المعتق
ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان
علا على ما عرف قوله الولاء لحمة كلحمة النسب
اى تشابك ووصلة كوصلة النسب والجامع

منهما ان الاب كما يصير سببا لايجاد الولد و
يصير الولد منسوبا اليه بالنسب فكذلك المعتق
يصير سببا لاحياء المعتق ويصير المعتق
منسوبا اليه بالولاء وانما قلنا ان المعتق
سبب لاحياء المعتق من حيث ان الحرية
حيوة والرق ممات فان الحرية تثبت للمعتق
صفة المالكية التي امتاز بها الآدمي من بين ساير
الحيوانات فيكون المعتق سببا لاحيائه
قوله من ورثة المعتق من هذه للتبعيض قوله
عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن الخ قال الاصلح ابيه
فاعلم ايدك الله بان المستثنى منه فيه محذوف
وما مضمر في جميع هذه الافعال التي تعدا بالعطف
على ما اعتقن سوى جر فمنكر ان مضمرها
يصير مع الفعل الملاصق به في تقدير المصدر
وبهذه المقالات مضافا اليها فقيل حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والضمير
الراجع الى ما وهي مقدر في هذه الافعال فصار
تقديره ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء
ما

٢٤

ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء
ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او
ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه
او جر ولاء معتقهن او جر ولاء معتق
معتقهن يعني ليس للنساء شيء من الولاء
الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن
او ولاء مكاتبهن او ولاء مكاتب مكاتبهن او ولاء
مدبرهن او ولاء مدبر مدبرهن او الولاء
الذي هو مجرور معتقهن او الولاء الذي
هو مجرور معتق معتقهن وقد مثلنا صورة
هذه الولاءات في الشرح الموسوم بضوء السراج
قوله عند ابي يوسف سدس الولاء للاب
فان قيل لم خص قول ابي يوسف ره بالذكر
دون قولهما قلنا لان في تخصيص قوله
بالذكر يفهم قولهما فانه لما نص على ان عند
ابي يوسف ره للاب السدس والباقي للابن
يفهم منه ان عندهما ليس للاب السدس
بل الولاء كله للابن بخلاف ما اذا خص قولهما
بالذكر فانه هناك لا يفهم منه قول ابي يوسف ره

فانه لو نص على ان الولاء كله للابن عندهما لا يفهم
منه ان عند ابي يوسف كم يكون للاب لا بتداء
بشيء ان لا يخص قولا دون قول بل يذكر كلا
القولين لان بيان كليهما مما يحصل بذكر
قول واحد ففي ذكرهما اطناب الكتاب قوله ولو
ترك ابن المعتق وجده فان قيل ما الفرق
بين الفصلين فانه قدم ذكر الابن ههنا
واخر ذكره في الفصل الاول قلنا الفرق ان
في الفصل الاول اجرى الولاء مجرى المال لما
اعطى للاب سدس الولاء عند ابي يوسف رح
لان في المال لو ترك المعتق ابا وابنا لكان للاب
سدس ماله وكذا قدم ذكره على ذكر الابن اذ ذكر
صاحب الفرض مقدم على ذكر العصبة
فكذا في الولاء لما اعطى الاب سدس الولاء عند
ابي يوسف قدم ذكره على ذكر الابن بخلاف
الفصل الثاني فانه لما قدم الابن ههنا على
الجد حكم العصوبة حيث ما اعطى للجد
شيئا من الولاء قدم ذكره على ذكر الجد ايضا

فافترقا

فافترقا قوله ذا رحم قيد به لانه لو ملك غير ذي
رحم لم يعتق عليه بان ملك زوجته التي كانت
مملوكة الغير قوله محرم منه قيد به لانه لو
ملك ذا رحم غير محرم لم يعتق عليه كبني الاعمام
والعمات وبني الاخوال والخالات وهو
مجرور بالمجاورة ويجوز النصب لان
المحرمية صفة المضاف وهو ذا دون
المضاف اليه وهو رحم فيكون من قبيل
قوله جحر ضب خرب وماء شن بارد في الجر
لمجاورة المجرور

باب العول

قد بينا معناه لغة في الشرح الموسوم بضوء
السراج قوله للزوجين مع معطوفاته بدل من
لخمسة نفر بدل الكل من الكل بتكرير العامل وهو
اللام قوله والورثة ست اي في حكم على تقدير حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه قوله
لا يحجبون بحال الا بنت الابن ليست في ان الحال
لا يحجب بها وانما يحجب بغيرها والحال بمعنى
الاحوال لان النكرة في موضع التنويع والبنت
القطع نحو بنت ببنت وست وهلم جرا ولان

باب المفاعلة اذا كان بفتح مكسورة الجيم
متعديا الا باحرف معدودة وبتا لا انحل
بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجوع فيه و
نصبه على المصدر ذكره الجوهري فيصير معنى
قوله لا يحجبون بحال البتة اى لا يحجبون في
جميع الاحوال فلا يسقطون اى لا ينقطعون
عن الميراث البتة بحيث لا رجوع في الحكم
بعدم الثبت قوله وهم ستة النفر بدل
من المضاف اليه اى ستة انفس ثلثة منهم
رجال وثلثة نساء فالرجال الابن والاب
والزوج والنساء البنت والام والزوجة
فذكر الكل بترتيب الرجال على جعل
اوليهن من جنس اولهم وثانيهن من
جنس ثانيهم وثالثهن من جنس ثالثهم
وانما قدم ذكر الابن على الاب لان الابن
جزء الميت والاب اصله فجزءه يكون مقدما
على اصله وكذلك تقدم ذكر الاب على الزوج
لان الاب نسبي والزوج سببي فقدم النسبي
على السببي وجميع ما قلنا في تقديم بعض

الذكور

الذكور على بعض كذلك في تقديم بعض
الاناث على بعض اذ ترتيب الاناث كترتيب
الذكور فالاصل الاستثناء وانما ادخل الزوجين
الذين لا يحجبون بحال في حكم حجب الحرمان لان
حجب الحرمان حكمهن لا احد الفريقين بعينه و
لا آخر اثباته في حال لكل واحد من الزوجين
يكون داخلا في تتميم الحكم وهذا كما يقال ان الانسان
في خطابات الشرع على نوعين احدهما داخل
فيها كالعاقل البالغ والآخر غير داخل فيها كالصبي
والمجنون فانهما وان كانا غير مخاطبين فقد
ادخلا في التتميم فهذا مثله كذا قاله شيخي ومولاي
حافظ الدين ادام الله بقاءه قوله يرثون
بحال ويحجبون بحال اى في حال بمعنى في
وانما ذكر بالباء ليتغاير اللفظان في بحال
وفي حال ومعنى قوله يرثون بحال اى
يرثون في حال العدم الاشخاص الذين يدلي
هؤلاء الورثة بهم كالجد حال عدم الاب اوفي
حال كونهم اقرب من غيرهم بعدم من هو اقرب
منهم كابن الابن مع الاب حال عدم الابن وكذلك

معنى قوله يحجبون في حال اي يحجبون في حال
وجود الاشخاص الذين يدلى بهذا الفريق بهم
كالجد مع الاب او في حال كونهم ابعد بوجود من
هو اقرب منهم كابن الابن مع الابن **قوله**
كل من يدلى الميت الادلاء في الاصل ارسال
الدلو في البئر قال الله تعالى فادلى دلوه ثم استعير
في ارسال كل شيء بطريق المجاز فمعنى قوله كل
من يدلى الميت بشخص اي يرسل قرابته
الى الميت بشخص والباء للالصاق اي يكون
قرابته ملصقة بالميت **قوله** لانعدام استحقاقها
جميع التركة اشار بهذا التعليل الى الشخص المدلى به
اذا كان مستحقا لجميع التركة لا يرث المدلى معه
سواء كان بينهما اتحاد السبب او لم يكن كالاب
والجد او الاب والاخوة والاخوات **قوله** والثاني
الاقرب فالاقرب اي والاصل الثاني ان يرجح
الاقرب فالاقرب **قوله** المحروم لا يحجب عندنا
اطلقه ليفهم انه لا يحجب حجب الحرمان وهو
رواية المبسوط لشمس الائمة السرخسي والاسرار
للقاضي ابي زيد الدبوسي والفرائض للظهير الدين



التمرتاشي والفرائض للعثماني وذكر محمد في كتاب
الفرائض رواية عن الشعبي ان ابن مسعود رضي الله عنه
قضى في امراة مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين
لام مسلمين وابنا نصرانيا او يهوديا او مشركا
للزوج الربع وليس للاخوين لام ميراث وما
بقي فهو للعصبة وهكذا اذا اطلق في رواية المبسوط
لشمس الاسلام خواهر زاده رحمه الله ولم يقيد
بحجب النقصان فصار عنه في حجب الحرمان روايتان
قوله والمحجوب يحجب بالاتفاق اي يحجب كلا
الحجبين باتفاق بين ابن مسعود رضي الله عنه
قوله من اي جهة كانا اي سواء كانا لاب وام او لاب
او لام **قوله** لا يرثان مع الاب خبر مبتدا محذوف
اي هما لا يرثان لانه لا يصلح ان يكون صفة لكلالة
بغير الذي فان ذلك معرفة وهذه جملة والجملة في
صفة للنكرة دون المعرفة **باب مخارج**
الفروض هي جمع مخرج وهو مفعل من الخروج
والمراد هنا مواضع خروج هذه الفروض
الستة من الاعداد لان المفعل للموضع **قوله**
اعلم ان الفروض المذكورة فان تيقن نوعا لفروض

تنبيه

بالمذكورة فيقتضي ان يكون سوى المذكورة
فروض آخر قلنا غير المذكورة السبع والتسع
وما اشبه ذلك وهي فروض باب العول قوله
نوعان احتراز عن قول بعض الفرضيين انهم
جعلوا الكل نوعا واحدا فقالوا نسبة الثمن الى
السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة النصف
الى الثلثين لان الثمن ثلثة ارباع السدس و
يتضح لك هذا في اربعة وعشرين لانه مخرج جميع
هذه الفروض حتى قيل لو تصور اجتماع جميع
هذه الفروض في حادثة واحدة لكانت تخرج
منها اربعة وعشرين وانما جعلها نوعين ليبني
عليها قضايا الثلاث وهي قوله اذا اختلط
النصف من الاول بكل الثاني الى آخر الباب قوله
احاد احاد فان قيل كان يكفيه احاد مرة واحدة
لانه مثنى المعنى لانه معدول من واحد واحد كما
ان مثنى مثنى المعنى لكونه معدولا عن اثنين اثنين
فلم ثناه بالتكرير قلنا انما ثناه نظرا الى اللفظ
فانه مفرد اللفظ وقد جاء في الحديث مثل
هذا وهو قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى
مثنى قوله من الاول بكل الثاني في المرصوفات محرونات

تقديره من النوع الاول بكل النوع الثاني قوله فهو من
ستة على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه اي مخرجه اوفاضله من ستة وكذلك في
فهو من اثني عشر وفي فهو من اربعة وعشرين
قوله واذا اختلط الثمن من الاول بكل الثاني
فان قيل كيف يستقيم هذا فان الثمن لا يتصور
ان يجتمع مع الثلثين والثلث والسدس
لانه في حال يكون للمراة الثمن يكون صاحب
الثلث والثلثين وصاحب السدس اما
اوجدة الا انه انعدم صاحب الثلث لان
صاحب الثلث اما الام او اولاد الام والام
حجبت من الثلث الى السدس دون الثلث
قلنا نعم هذا غير مستقيم على اصلنا ولكن انما
هو بناء على اصل ابن مسعود رضي الله عنه فانه
يتصور ان يجتمع مع الثلثين والثلث والسدس
على اصله وهو ان المحروم يحجب حجب النقصان
عنده بيانه في امراة وام واختين لاب وام و
اختين لام وابن محروم فعنده اصل المسئلة
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر لان الابن المحروم

جميع الثلث
واولاد الام محجوب الثلث
فانعدم صاحب الثلثين
بدل فاختلط الثمن بالثلثين
يجتمع والسدس صح

جعل كالمعدوم وعنده اصل المسئلة من اربعة
وعشرين تعول الى احدى وثلثين لمات ابن
المحروم بحجب المرأة من الربع الى الثمن
باب العول قد بيناه محاله لغة
في الشرح الموسوم بضوء السراج على المخرج
الجار والمجرور في محل النصب لانه في المفعولين
فان الزيادة متعدى الى المفعول الثاني بعلى
قوله من اجزائه في هذه وجهان احدهما
انها للتبعيض اي جزء من اجزائه تقديره العول
هو زيادة جزء من اجزاء المخرج عليه والثاني
انها زايدة عند الاخفش اي اجزاؤه والتقدير
العول هو زيادة اجزاء المخرج عليه وهذا الوجه
اوضح لعدم الحاجة الى الاضمار **قوله** اذا ضاق عن
فرض يراد اي يراد في وقت ضيق المخرج **قوله**
اربعة منها الضمير فيه راجع الى السبع دون
المخارج اي اربعة من تلك السبع لا تعول و
اربعة منها مبتداء ولا تعول خبره وكذلك ثلثة
قد تعول اي ثلثة منها فوقع الجار والمجرور صفة
للنكرة فصلحت للابتداء كقوله تعالى وجاء رجل

من

من اقصى المدينة ومع الجار والمجرور صفة للنكرة **قوله**
الاثنان الى اخره يجوز ان يكون بدلا من الاربعة
منها بدل البعض ويجوز ان يكون خبر مبتداء محذوف
اي هي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية و
الضمير راجع الى الاربعة المتقدمة **قوله** الى عشرة وترا
وشفعا منصوبا على الحال من العدد الزائد على الستة
اي الستة تعول الى عشرة حال كون العدد الزائد على
الستة وترا وحال كونه شفعا **قوله** الى سبعة عشر وترا
منصوب على التمييز لانها لا تعول شفعا **قوله** ولا يزاد
على هذا المفعول الاول الذي قام مقام الفاعل محذوف
اي يزاد عدد على هذا **قوله** فان عنده تعول اسم ان
محذوف اي فانها والضمير راجع الى اربعة وعشرين
فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين **قوله** وتداخل العددين
فان قيل التداخل من باب التفاعل ينبغي ان يكون
الفعل من الجانبين كما ان الفعل في التماثل والتوافق
والتباين من الجانبين قلنا من جانب اقل العددين
المتداخلين حقيقة الدخول ومن جانب اكثرهما تعول
دخول الاقل فيه فكان الفعل من الجانبين وهو نظير

قولك ضرب زيد في قبول الفعل بمنزلة الفعل لان
زيدا مضروب فينبغي ان يكون منصوبا لكن
لما كان معنى قولك ضرب زيد تأثير الضرب
صار كان الفعل الضرب صدر عن زيد فصار
مرفوعا وكذلك قولك عالج الطبيب المريض
فان في جانب الطبيب حقيقة المعالجة وفي
جانب المريض قبول المعالجة وهو اعطاء ثمن
الادوية فصار كان نفس المعالجة صدر عن
الجانبين فهذا مثل كذا قاله شيخي ومولاي
حافظ الدين اطال الله بقاءه وانشد قوله تعالى
وواعدنا موسى في ابدع الوعد ومن يدعي
علمه ام قبولها قوله المختلفين فان قيل ما
الفرق بين فصل التداخل وبين فصول الاخر
فان ههنا قيد العددين بكونهما مختلفين
ولم يقيدها ثمة قلنا الفرق ان التماثل لا
يجيء في المختلفين والتوافق والتباين لا
يجيئان الا في المختلفين فيكون كل فصل نوعا
واحدا فلا يحتاج الى هذا التقييد بخلاف
التداخل فانه قد يجيء في المتفقين وهو التماثل

لان

لان التداخل عبارة عن الدخول فكما يمكن دخول
عدد في عدد اكثر منه فكذلك يمكن دخوله في عدد
مثله الا ترى ان الاربعة كما توجد في الخمسة
توجد في اربعة مثلها بخلاف الثلثة فان
الاربعة لا توجد فيها ولما كان التداخل نوعين
متفقا ومختلفا وقد ذكرنا تداخل متفقين احتاج
الى تقييد المختلفين بهذا قوله ان يعد اقلهما
الاكثر فان قيل كيف يستقيم ما قال في حد
التداخل ان يعد اقل العددين اكثرهما والحال
ان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في اكثرهما
سواء عد اقلهما الاكثر او لم يعد قلنا تداخل
العددين المختلفين نوعان احدهما ان يعد
اقلهما الاكثر والثاني لا يعد فالنوع الاول
سمي تداخلا مطلقا والنوع الثاني تباينا قيل
ان اقلهما لا يعد الاكثر ولا يتوافقان يجيء
هذا التقسيم يزول الاشكال قوله اي يفنيه بان
يترما الاقل في العدد حيث يفنيه بالاثنين قلنا
انما فسره لان نفي العدد ما هو غير مفني بجميع
العدد كعد الاربعة التسعة لانها عدت

التسعة ولم تُغنها لانه بقي واحد بعد الفناء
الاربعة مرتين نبين بقوله اى بغيره انه ينبغي
ان يعد جميع الاكثر لا بعضه قوله او نقول
ان يكون الاكثر منقسما على الاقل قسمة
صحيحة من قبيل تغاير اللفظ لان المعنى واحد
فان الاقل منهما يعد الاكثر يكون الاكثر منقسما
على الاقل قسمة صحيحة كاربعة واثني عشر فان
الاربعة يعد الاثني عشر والاثني عشر اذا قسم
على الاربعة خرج ثلثة صحيحة قوله او نقول
ان زيد على الاقل مثله او امثاله يساوي الاكثر
ايضا من قبيل تغاير اللفظ لان العد القاء
مثل الاقل من الاكثر مرة او مرارا فاذا زيد على
الاقل مثله او امثاله بعد الالقاء يساوي الاكثر
كما في الصورة المتقدمة التي هي اثني عشر مثل
الاربعة مرتين فاذا زيد على الاربعة مثلاها
يساوي الاثني عشر قوله فيساوي الاكثر خبر
مبتدا محذوف اى فالمبلغ يساوي الاكثر
فهذه الجملة من المبتداء والخبر جواب الشرط قوله
او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر [illegible]

تغاير

تغاير اللفظ لان الاقل منهما يعد الاكثر كان جزءه
مفردة مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلثها
وقيد بالجزء المفرد لان التداخل لا يتصور فيما اذا
كان الاقل اجزاء الاكثر كستة وتسعة ليس بينهما
تداخل لان الستة ثلثا التسعة والثلثان ليس
بجزء مفرد قوله ان لا يعد العددين معا عدد ثالث
التنوين في معا بدل من المضاف اليه اى معه اى لا يعد
اقلهما الاكثر لا يعدهما ايضا عدد ثالث قال الاصح
اسعد شانه وتوجه انحصار هذا الفصل على ثلثة
الاصول ان تداخل العددين نوعان احدهما
تداخل المتناسبين الذي لا يعد اقلهما الاكثر وهو
التداخل مطلقا والثاني تداخل المختلفين
الذي لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث
وهو التوافق والثالث تداخل المختلفين الذي
لا يعد اقلهما الاكثر ولا يعدهما ايضا عدد ثالث و
هو التباين قوله من المقدارين اى العددين
وانما ذكر بلفظ المقدار ليتغاير اللفظين هذا
وبين ما تقدم من لفظ العددين قوله بمقدار
الاقل في الابتداء وحينئذ يجوز ان يكون قوله ان

تنقص من النقصان فيكون هذه الباء للتعدية لان
النقصان لازم ويجوز ان يكون من النقص فيكون
هذه الباء زائدة لان النقص متعد فيكون تقديره
ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل **قوله** فان اتفقا
في واحد فلا وفق وان اتفقا في عدد فهما متوافقان
في هذا التقسيم اشارة الى ان الواحد ليس بعدد
لانه جعل احد القسمين الواحد وجعل القسم الاخر العدد
قوله ففي الاثنين بالنصف الفاء للتفسير وفي
الاثنين بدل منه في عدد فهما متوافقان بدل الكل
من الكل بتكرير العامل والباء في بالنصف
متعلقة بمحذوف تقديره فان اتفقا ذانك المقداران
المختلفان في الاثنين فيتوافقا بالنصف وكذلك
الكلام في وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع
قوله فكذا الى العشرة الفاء للتنبيه والكاف للتشبيه
وذا اسم الاشارة الى القريب فكانه قال احكم بان
الحكم فيما جاوز من الاربعة الى العشرة كالحكم الذي
ثبت في الاثنين والثلثة والاربعة بان المقدارين
المتفقين في درجة واحدة يتوافقان بنسبتها
من الاجزاء اي في الخمسة بالخمس وفي الستة بالسدس

وفي

وفي السبعة بالسبع وفي الثمانية بالثمن وفي التسعة بالتسع
وفي العشرة بالعشر لاسما لان السدس سمي السدس لانها
كانت في الاصل سدس فقلبت الدال والسين
الثانية تاءين وادغمت التاء الاولى في الثانية **قوله**
فيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اي وان اتفق ذانك
المقداران المختلفان فيما وراء العشرة يتوافقان
بلفظ الجزء فانه تيسر الابهام ههنا حيث يقول
اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر
بجزء من خمسة عشر تبينا الابهام لانه لو لم يفسر
لاشتبه الامر علينا فيما اذا اتفقا في عدد منطق
لانه اذا نصار الى التكلم بلفظ الجزء في العدد الاصم
فانه ليس له كسر ينطق به فصرح به بان الاصم والمنطق
من حيث التكلم بالجزء سيان لان كليهما ما وراء
العشرة وبهذا لان الاصم في النسبة من الاعداد
ان امكن ان يتقدر راسا ولا يتقدر مضافا وفي
العدد المنطق اذا تكلمنا بلفظ الجزء تصير النسبة
راسية واذا نطقنا بكسر تصير مضافة فالتكلم
بنسبة الراس اولى من التكلم بنسبة المضاف
قوله فاعتبر هذا اي فسر في سائر الاعداد اينما يكن.

فيما دون العشرة وفيما وراءها كقوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار امر بالقياس **باب التصحيح**
هو تفعيل من الصحة التي هي ضد السقم والمراد
منه ههنا ازالة الكسر الذي وقع بين رؤوس كل
فريق من الورثة وبين سهامهم من اصل المسئلة
فكان السهام المنكسرة عليهم بمنزلة السقيم
والحاسب بمنزلة الطبيب فيعالجه بضرب عدد
رؤوس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة
لتصح من غير الانكسار **قوله** ثلثة بين السهام
والرؤوس مجرور بالبدل من سبعة اصول بدل
البعض من الكل وهي الاستقامة والموافقة
والمباينة وكذلك قوله واربعة بين الرؤوس
والرؤوس مجرور بالبدل من سبعة اصول بدل
البعض من الكل وهي التماثل والتداخل والتوافق
والتباين فان قيل الاستقامة ما هي من باب
التصحيح لانه ازالة الكسر فاذا استقام السهام
عليهم ولم تنكسر على احد لا يكون المسئلة من هذا
الباب فلم ادخلها في هذا الباب قلنا انما ادخلها
في هذا الباب من حيث ان المسئلة لابد لها من التصحيح

فاذا

فاذا انكسرت السهام عليهم تصحيحها بالمجتمع
من ضرب الرؤوس في اصلها واذا استقامت
عليهم فتصحيحها اصلها فتدخل الاستقامة
فيه **قوله** على طائفة واحدة وصف الطائفة
بصيغة المؤنث المفردة حملا على اللفظ وجعل
الضمير العائد اليها في سهامهم ورؤوسهم و
هو ضمير جماعة المذكرين حملا على المعنى **قوله** وعولها
ان كانت عائلة عطف على مضمر بعد من يضرب
وفي عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام في اصل
المسئلة ان كانت عادلة او في اصلها وعولها
ان كانت عائلة لانه اورد نظيرين نظير
العادلة ونظير العائلة **قوله** فيضرب كل عدد
رؤوسهم في اصل المسئلة قال اصلح الله شانه كان
شيخي نجم الدين الكاخشتواني يقول ههنا لطيفة
وهي انه قال في اصل المسئلة ولم يقل اصل المسئلة وعولها
حين اورد نظير الاول ليعلم ان اصل المسئلة وعولها
يصيران جميعا بمنزلة اصل المسئلة بلا عول في حق
ضرب الرؤوس المنكسرة في اصل المسئلة **قوله** ولكن
من اعداد رؤوسهم مماثلة اي اعداد رؤوسهم المتوافقة

بعد طلب الوفق بين سهام كل طائفة وبين رؤوسهم
لان اللام للعهد والتماثل بين الرؤوس والرؤوس انما
يجيء بعد طلب الوفق لا قبله قوله احدى اعداد
الالف واللام فيها للعهد اى احد الاعداد المذكورة
في بيان اعداد رؤوسهم وكذلك بعد هذا في الاعداد
المذكورة وسيذكر المصنف ويجوز ان يكون الالف
واللام في جميع هذه المواضع بدلا من المضاف اليه
اى اعداد الرؤوس المتوافقة قوله والا اى ان لم يوافق بعضها
في الثالث اصله وان لا يوافق فحذف الفعل قوله
ادغمت النون في اللام فصار والا قوله لا يوافق
بعضها بعضا بهذه الجملة تاكيد للجملة الاولى التي قوله
هي قوله ان يكون اى الاعداد متباينة كقوله تعالى ان لا تطغوا
الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان قوله في معرفة
نصيب كل فريق منهم والواحد منهم قوله من التصحيح
اى العدد المصحح منه لان المصدر ونعت المعرف
من الابواب المنشعبة يتعاقبان فيذكر النعت
ويراد به المصدر كقوله تعالى رب ادخلني مدخل صدق
واخرجني مخرج صدق اى ادخال صدق واخراج صدق
وكقوله عليه السلام ما بعد الموت من مستعتب اى
استعتاب

وقد يذكر

وقد يذكر ويراد به النعت كقوله تعالى تنزيل من الرحمن الرحيم
بمعنى منزل منه قوله فيما ضربته في اصل المسألة اى
الذى سميته المضروب وهو اما كل عدد رؤوس
من انكسر عليهم السهام او وفقه اذا كان الكسر على
طائفة واحدة او احد اعداد رؤوس من انكسر عليهم
السهام او المجتمع من ضرب بعض الاعداد في
البعض اذا كان الكسر على طائفتين او اكثر قوله
وهو ان تقسم المضروب ذكر بصيغة الخبر عطف
عليه صيغة الامر وهو قوله ثم اضرب فيكون الخبر في
معنى الامر بدلالة السياق وهو قوله في الوجه
الاول فاقسم وقوله ثم اضرب او يكون الامر في
معنى الخبر بدلالة السابق وهو قوله في الوجه قوله
الثالث ان تنسب وقوله ثم تعطي ليكون بين المعطوف
والمعطوف عليه مطابقة في اللفظ قوله وهو اوضح
انما جعله اوضح لانه لم يحتج الى الضرب والقسمة
في هذا الوجه واحتيج اليهما في كل الوجهين
الاولين ففي هذا الوجه يكون اوضح من الوجهين
الاولين قوله الى عدد رؤوسهم منفردا نصب
على الحال من عدد رؤوسهم اى حال كونه عدد رؤوسهم

موقوداً بان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤس ذلك الفريق دون عدد رؤس جميع الورثة

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء

قال اصلح الله شأنه كان شيخي ومولاي نجم الدين
الكاخشتواني رحمه الله يقول ولا يكون القسمة
بين الورثة والغرماء كما وقع في بعض النسخ لان التركة
اذا كانت تفي بجميع الديون وتفي للورثة لا
يحتاج القسمة بين الغرماء ويكون القسمة بين
الورثة لان كل غريم ياخذ تمام حقه وانما يحتاج
الى القسمة بين الغرماء اذا كانت التركة لم تف
بجميع الديون واذا لم تف لم يبق للورثة شيء
فاي شيء يقسم بينهم **قوله** في الوجهين الالف واللام
فيه في الموضعين بدل من المضاف اليه اي في
وجهي الموافقة والمباينة **قوله** وان كان بينهما
مباينة فاضرب في كل التركة المفعول محذوف
اي فاضربه والضمير راجع الى ما في ما كان لكل
فريق من اصل المسئلة **قوله** في العمل من قبيل حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي في حق
العمل اي كما عملت فيما بين الورثة بان ضربت

سهام

سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة او وفقها
وقسمت المبلغ على جميع التصحيح او وفقه فكذلك
اعمل فيما بين الغرماء فاضرب دين كل غريم من
مجموع الديون في جميع التركة او وفقها واقسم
على جميع الديون او وفقه في التخاريج
قوله على سهام الباقين الالف واللام بدل من المضاف
اليه اي على سهام باقي الورثة بعد خروج المصالح
منهم وكذلك في من البين اي من بينها والضمير
راجع الى الام والعم

ضد العول وذلك لان في العول يفضل السهام
عن المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام لا
لان حق اصحاب الفروض ينقص بالعول ويزاد
بالرد فيكون ضده **قوله** ولا مستحق له اي من
العصبات **قوله** يرد على ذوي الفروض اي عليهم
لانه سبق ذكرهم في قوله ما فضل عن فرض ذوي
الفروض فوضع الاسم الظاهر مقام الضمير ايضاحا
كقوله تعالى وقوم نوح لما كذبوا الرسل اغرقناهم
وجعلناهم للناس آية واعتدنا للظالمين اي
لهم فوضع الاسم الظاهر مقام الضمير تسجيلا لصفة

النظم عليهم قوله ثم سأل الباب الالف واللام
فيه للعهد اى هذا الباب قوله جنس واحد ممن
يرد عليه اى من جميع الاجناس الذين يرد عليهم
لان الضمير فى عليه عائد الى من وهو للعموم فيكون
معناه عاما وانما وحّد الضمير حملا على لفظ من
قوله عند عدم من لا يرد عليه اى عند عدم الجنس
الذين لا يرد عليهما اما الزوج اذا كان الميت
امرأة او الزوجة اذا كان رجلا لانه لا يتصور
اجتماع الجنس فى مسئلة واحدة فيكون الشرط عدم
احدهما لكون الميت الجنس الآخر ويكون من
ههنا موحد اللفظ والمعنى جميعا ويكون الضمير
فى عليه راجعا الى لفظ ومعنى . قوله فاجعل
المسئلة من رؤس الضمير فى رؤسهم راجع الى
جنس واحد فان قيل كيف يكون الضمير
راجعا الى ذلك وهو ضمير الجمع وذلك لفظ
المفرد قلنا انما يكون الضمير راجعا على سبيل
التعدد الا ترى انه قال من رؤسهم بلفظ الجمع
فيفيد التعدد ويحتمل ان يراد بالجنس الفريق
او الطائفة فذكر بضمير الجمع لذلك قوله من اثنين

ذكر بلفظ العدد المؤنث لان الشخصين كلاهما
انثى وكان القياس ان يقول اثنين على تأويل
الرؤس لانه قال فاجعل المسئلة من رؤسهم
قوله والثانى اذا اجتمع اى والقسم الثانى
ان يجتمع من قبيل حرف الموصوف قوله فاجعل
المسئلة من سهامهم الضمير فيه راجع الى الجنسان او ثلاثة
اجناس على تأويل الرؤس او ثلث نرق قوله اعنى من اثنين
ومعطوفاته تفسير لقوله من سهامهم قوله اذا كان
ثلث وسدس خبر كان محذوف اى اذا كان فى المسئلة
ثلث وسدس ويكون الضمير راجعا الى المسئلة
وكان هذه ناقصة غير تامة للعطف على قوله اذا كان
فى المسئلة سدسان قوله والثالث ان يكون مع
الاول من لا يرد عليه فخرج فرض من لا يرد عليه
ههنا بمنزلة اصل المسئلة ثم والباقى عنه بمنزلة السهام
المنكسرة على الفريق ثم ورؤس من يرد عليه او وفقه
فى هذا القسم بمنزلة المضروب ثم وفى القسم الرابع
سهام من يرد عليه بمنزلته وقد استوفيت الكلام
فيه فى الشرح الموسوم بضوء السراج فاعدته فى
المنتخب كراهة التطويل قوله وان استقام الباقى

قال اصلحه الله شانه اما العمل فى هذا القسم
والقسم الرابع بالحصة يعمل بالتصحيح
صح

على عدد رؤس من يرد عليه فيها اى تنكسر بهذه الحصة
وهى الاستقامة وتمت الحصة هى حيث كمت مؤنة
الضرب قوله وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من
يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه وانما لم يذكر
الموافقة بين مخرج فرض من لا يرد عليه ورؤس
مسئلة من يرد عليه في هذا القسم لان الموافقة
لا يتصور ههنا فان الباقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه اما واحد اذا كان المخرج اثنين
واما ثلثة اذا كان المخرج اربعة واما سبعة اذا
كان المخرج ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان
او ثلثة او اربعة او خمسة ولا موافقة بين هذه
الاعداد وهذا بخلاف القسم الثالث فان
الموافقة متصورة ثم لان رؤس من يرد عليه
يحتمل ان يكون عددا بينه وبين الباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه موافقة اذا كان
المخرج اربعة او ثمانية قوله فالمبلغ مخرج فروض
الفريقين انما قال بهذا اللفظ ولم يقل فالمبلغ
تصحيح المسئلة لان المسئلة لا تصح بعد لان بعد
الضرب قد ينكسر سهام طائفة على رؤسهم

فيحتاج الى ضرب آخر ليصح المسئلة قوله ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه ذكر السهام بلفظ الجمع على تاويل
المخارج الثلثة يعني سهام من اثنين وسهام من اربعة
وسهام من ثمانية قوله صحح المسئلة بالاصول قوله
المذكورة اى الاصول السبعة المذكورة في اول
باب التصحيح مقاعله
من القسمة في القسمة لا يتاتى بين الجد وبين الاخوة
والاخوات على قول ابي حنيفة رحمه الله وتسمية
هذا الباب بالمقاسمة بناء على قول صاحبيه
ولهذا نفرع مسائله على قولهما كما نفرع مسائل كتاب
المزارعة على قولهما حيث لا يجوزها ابو حنيفة رحمه الله
قوله ولمطلقه الضمير راجع الى المذكور وهو
عدم التوريث وبني على البناء المفعول
دون الفاعل هو المنقول عن المصنف قوله من
المقاسمة من هذه والتي بعدها كلتاهما للتبيين
قوله اضرارا للجد منصوب على انه مفعول له اى
لاضرار الجد قوله حاشية بغير شيء نصب
على الحال من بني العلات قوله نصف الكل بدل من
فرضها بدل الكل من الكل قوله والا فلا شيء لهم اصلا

وان لا يبقى وقد مر مثله في باب التصحيح قوله بعد
فرض ذوي السهام الالف واللام فيه للعهد اي ذوي
السهام المذكورة قوله كزوج وجد واخ اطلق
الاخ واراد به الاخ لاب وام او لاب لان الاخ
لام تسقط بالجد بالاتفاق ولان المطلق ينصرف
الى الكامل والكامل هو الاخ لاب وام فيكون المراد
هو الاخ لاب وام ومن يقوم مقامه في الاخوة
في التعصيب وهو الاخ لاب وانما اطلقه
لعدم الالتباس قوله فان تركت جدا الى
اخره فان قيل لم اورد هذه المسئلة فانه ليس لها
تعلق بما قبلها ولا بما بعدها قلنا انما اوردناها
ليعلم ان زيدا رضي اضطر الى جعل الاخت صاحبة
بدا من العول حرمانها لانه اضطر في المقاسمة
وعن اعطائه ثلث ما بقي لان السدس خير للجد
وعن جعلها صاحبة فرض لوجود البنت فاضطر
الى جعلها هنا قوله لان المقاسمة خير للجد اي بعدما
اعطي فرض الجد والاخت فان قيل اعطاء فرضها
كان السدس خير للجد قلنا اصلح الله شأنه قد
بيناه في الشرح وجه قول زيد في الاكدرية

وما قيل في سبب تسميتها بهذا الاسم ويسمى الصحيح
تلك الاقاويل سقيما فليطالع ثمه قوله ولو كان مكان
الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما اذا كان
مكانها اخ فلا عول لان السدس خير للجد ولا شيء للاخ
كما في المسئلة المتقدمة لما كان السدس خيرا للجد اعطينا
الجد واعطينا السدس ولم يبق للاخت شيء
ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة فلم يمكن لزيد جعله
صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاكدرية
فانه يمكنه جعل الاخت فيها صاحبة فرض واما اذا
كانت مكانها اختان فلا عول لان حق الام يرد
الثلث الى السدس ولا اكدرية ايضا لان اصول
زيد فيها مستقيم فان قيل القائلون بتوريث بني
الاعيان والعلات مع الجد علي وزيد وابن مسعود
رضي الله عنهم مع اختلافهم في كيفية القسمة فلم خص الشيخ
رحمه الله قول زيد بالذكر دون قول علي وابن مسعود
رضي الله عنهم قلنا انما خص قول زيد بالذكر لان ابا
يوسف ومحمدا رحمهما الله اختارا قوله دون قول
علي وابن مسعود ولعل بعضا اختار للفتوى قول
ابي يوسف ومحمد ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم

فانه اختار قولهما للفتوى لان من رسم المفتى اذا كان ابو حنيفة في طرف وصاحباه في طرف فانه يتخير بين ان يختار قوله للفتوى وبين ان يختار قولهما فخص قول زيد بالذكر لانه لبس على قولهما

باب المناسخة

تد سا معناها لغة ووجه تسمية هذا الباب بهذا الاسم في الشرح فليطالع ثم **قوله** بعض الانصباء الالف واللام فيه بدل عن المضاف اليه اي ولو صار بعض انصباء الورثة بعضهم ميراثا بموت صاحبه بموته قبل القسمة اي قبل قسمة التركة قال اصلح الله شانه اعلم ايدك الله اي الحقت على هذا الباب بعمل باب التصحيح والتصحيح الاول بمنزلة اصل المسئلة ثم ونصيب الميت الثاني عنه بمنزلة السهام المنكسرة على الفريق من اصل المسئلة ثم والتصحيح الثاني او وفقه بمنزلة المضروب ثم وقد استوفيت الكلام فيه في الشرح فما اعدته ههنا **قوله** فاجعل المسئلة مقام الاولى والثانية مقام الاولى واجعل الثالثة مقام الثانية في حق العمل لان الاولى والثانية لما صار مخرجهما واحدا صارتا بمنزلة الاولى

وهن

ومن صورته صيرورة الثالثة ثانية **قوله** ثم في الرابعة والخامسة كذلك المعنى الثانية اي كما عملت بالثالثة مثل ما عملت بالثانية صار مخرج الكل واحد فيصير الاول والثانية والثالثة بمنزلة الاولى فيصير الرابعة ثانية ثم لما عملت بالرابعة مثل ما عملت بالثالثة صار مخرج الكل واحدا فيصير الاولى والثانية والثالثة والرابعة بمنزلة الاولى فيصير الخامسة ثانية قال اصلح الله شانه اعلم ايدك الله كما ذكر في الاصل الكتاب الاستقامة والموافقة والمباينة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه وضع المسئلة على بطون اربعة ليحصل البطن الثاني نظرا للاستقامة والثالث نظرا للموافقة والرابع نظرا للمباينة فان قيل ذكر الاستقامة والموافقة والمباينة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه ونظر المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه وكان ينبغي ان يضع ثلث مسائل كل واحدة ذات بطنين ليحصل المسئلة الاولى نظرا للاستقامة والثانية نظرا للموافقة

والثالث نظير المباينة وليكون النظير مطابقا والمباينة باصل الباب قلنا التطير مطابق باصل الباب لان تصحيح الميت الاول والثاني صارا تصحيحا واحدا فكان كالمسئلة ميت واحد فيصير الميت الثالث ثانيا ثم لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا فكان المسئلة ميت واحد فيصير الميت الرابع ثانيا نوع هذا العدد يتكرر النظير مطابقا باصل الباب وهذا ابلغ في الفصاحة من ان يضع لكل واحد من الاسئلة الموافقة والمباينة نظيرا على حدة فان قيل كان ينبغي ان يقدم اصل الباب على النظير قلنا مقصود ايراد النظير لصيرورته تبعا الانصباء من اقيل القسمة فلهذا قدم النظير ثم شرع التخريج

باب ذوي الارحام

قوله ليس لاي سهم اسم ليس محذوف اي ليس هو وهذه الجملة صفة للنكرة وهي قوله كل قريب **قوله** يريد توريث ذوي

الارحام اي يعتقدون ثابتا لان الرواية اذا كانت بمعنى العلم لا يكون صرف احد مفعوليه والاختصار على الآخر **قوله** لا ميراث لذوي الارحام اي لهم لانه سبق ذكرهم ثم وضع الاسم الظاهر موضع الضمير ايضاحا للحكم **قوله** الصنف الاول ينتمي الى الميت وهو من تميمت الرجل الى ابيه نميا اذا نسبته وانتمى هو اليه انتسب ذكره الجوهري وانما وحد الفعل نظرا الى لفظ الصنف **قوله** وهم اولاد البنات قيد بالبنات ليخرج اولاد البنين فانهم عصبات او صاحب فرض **قوله** والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت جمع الضمير في اليهم نظرا الى معنى الصنف **قوله** وهم الاجداد الساقطون فان قيل كيف يجوز وصفهم بالسقوط والحال انه يثبت توريثهم تارة اخرى حال عدم اصحاب الفرائض والعصبات بحرى حال وجودهم فانهم ساقطون بهم فان قيل لم وصفهم بالسقوط ولم وصفهم بالفساد ولم يقل وهم الاجداد الفاسدون قلنا للمبالغة في عدم توريثهم حال وجود اصحاب

الفرايض النسبية والعصبات فانه قد يكون
تخصيصه جهة النسب دون غيرها فيرث بتلك الجهة ويرث
بجهة اخرى كما ام اى الام هى ايضا ام ام الاب
فوصفهم بالسقوط يقتضى عدم توريثهم بجميع
الجهات عند وجود اصحاب الفرايض النسبية
والعصبات قوله وهم اولاد الاخوات وبنات
قيد بالاخوات فبقى اولاد الاخوة ثم قيد بنات
الاخوة فبقى بنو الاخوة ثم بنى الاخوة لام
فبقى بنوا الاخوة لاب وام اولاب خارجين
قوله الى جدى الميت هما ابو الاب وابو الام
او جدتيه هما ام الاب وام الام قوله وهم
الاعمام لام قيد به ليخرج الاعمام لاب وام اولاب
فانهم عصبات والحق العمات والاخوال
والخالات بيننا ولو من لاب وام او لاب
ومن لام قوله فهولاء اشارة الى الاصناف
الاربعة قوله وكل من يدلى اى بالولاد قوله من ذوى
الارحام من هذه متعلقة بفعل محذوف والالف
واللام فى ذوى الارحام بدل من المضاف اليه
اى فهولاء الاصناف الاربعة وكل من يدلى بهم

بالاولاد

بالاولاد يكون منه ذوى الارحام الميت وانما ذكر
بلفظ من وهى للتبعيض ليدل بتبعيضهم ان ذوى
الارحام منحصرون فى هولاء الاصناف الاربعة
وانما كان سوى هذه الاصناف اخرجهم عمومة
ابوى الميت وخولتهما وعمومة ابوى ابويه
وخولتهما واولادهم قوله روى ابو سليمان
بيان كلام تقديم بعض هذه الاصناف على
البعض فان جميع ما تقدم كان بيان تعريفهم قوله
وان نزلوا من قبيل تغاير اللفظ لان النزول
هو السقوط قوله وان بعدوا عن الميت وهذا
انما يكون بالنسبة الى الاصناف المتقدمة فانهم
اجزاء جديه وجدتيه فيكون ابعد من اجزائه
واجزاء ابويه وانما ذكره للازدواج بين الاصناف
الاربعة **فصل فى الصنف الاول** قوله
اولهم الضمير فيه وفى اقربهم راجعان الى
الصنف حملا على المعنى قوله كبنت البنت اولى
من بنت بنت الابن فان قيل لم لم يكن ولد
البنت اولى من ولد بنت الابن لان ذكر
يصير جدا بالاربع صورا هديا ان من البنت

اولى من ابن بنت الابن والثانية ابن بنت البنت
اولى من بنت بنت الابن والثالثة ابن البنت
اولى من بنت بنت الابن والرابعة ابن بنت
البنت اولى من ابن بنت الابن تلخيصا لمقصوده
ايراد النظير لكون الاقرب اولى وليستوى ان
كان الاقرب ذكرا او انثى فلما اتضح لك الحكم في
واحدة فقس على جميع الصور قوله الوارث
اولى فان قيل كان ينبغي ان يقول فولد صاحب
الفرض اولى لان ولد الوارث يشتمل على ولد
صاحب الفرض وعلى ولد العصبة وولد
العصبة لا يتصور في درجة ولد ذي الرحم
لان في البطن الثاني من اولاد البنات ولد
العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين
اما ان يكون عصبة او صاحب فرض كابن
ابن ابن وبنت بنت الابن قلنا نعم ولكن
انما ذكرنا قصر اللفظين للايجاز ولعدم التكلف
قوله ولد لم يكن فيهم ولد وارث اي ولد صاحب
فرض فان قيل ينبغي ان يكون المراد نفي ولد
صاحب الفرض والعصبة لان النكرة في

لان الولد يشتمل على
الابن والبنت
صح

موضع

موضع النفي تعم قلنا خصصته بصاحب الفرض فقط
قلنا لما ان ولد العصبة لا يتصور في درجة
ولد ذي الرحم واذا لم يتصور لا يصح نفيه لانه
انما ينفي الشيء اذا كان وجوده متصورا اما اذا
لم يتصور فنفيه يكون لغوا فعلم انه انما سمي
ما يصح نفيه قوله او كان كلهم يدلون بوارث اي
بصاحب فرض لان المدلي بالعصبة اما صاحب
الفرائض او العصبات قوله والحسن بن زياد
قال اصلح الله شانه فيه نظر لانه اختاره في هذا الباب
قول اهل القرابة وان الحسن بن زياد من جملة
اهل التنزيل وقد ذكر في الشرح روايات الامام
قوله مع اهل التنزيل ولم يذكر مع اهل القرابة قوله
او الانوثة عطف على الذكورة واذا اختلفت
عطف على ان اتفقت قوله موافقا لهما ومخالفا
لهما نصب على الحال والضمير في لهما في موضعين
راجع الى ابي يوسف والحسن بن زياد في زعمه قوله
كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت نظيرها اذا كانا
كانا يدلون بوارث واتفقت صفة
الاصول لان كليهما يدلي ببنت

صاحبة فرض **قوله** ولو ترك بنت ابن بنت
وابن بنت بنت نظيرها اذا لم يكن فيه فرع
وارث واختلفت صفة الاصول فيه لان
احدهما بنت بنت بنت والآخر ابن بنت
وكلاهما غير وارث واحدهما ذكر والآخر انثى
قوله كما اذا ترك بنتي بنت بنت بنت
الى آخرها موضع القسمة فيه عند محمد رحمه الله
هو البطن الثالث فيجعل فرع البنت التي في هذا
البطن اثنين ليأخذ العدد من فرعها والصفة
من نفسها وهي الانوثة فيجعلها بنتين لا
ابنين وكذلك جعل فرع الابن الذي في هذا البطن
بنين ليأخذ العدد من فرعه والصفة من
نفسه فيجعل ابنين لا بنتين **قوله** عند ابي
يوسف في المال بين الزوج اسباعا المال مبتدأ
خبره محذوف تقديره المال بين الزوج يقسم
واسباعا منصوب على التمييز **قوله** على اعلى
الخلاف الذي وقع الضمير الذي يرجع الى الذي
مستكن في وقع هو **فصل** في اعتبار الجهات
قوله في التوريث الالف واللام بدل من المضاف

الله

الله اى في توريث ذوى الارحام **قوله** ستة عشر
سهما بدل من اثنين وعشرين سهما بدل البعض
من الكل وكذلك ستة اسهم في قبيل انما بدل منه
ايضا بدل البعض من الكل **فصل**
في الصنف الثاني **قوله** من اي جهة كان اي سواء
كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام او
سواء كان الاقرب من جهة ابيه او من غير
جهته كالخال في الام او الجد في ام الام وفي ام
الاب **قوله** وعند الاستواء الالف واللام
بدل من المضاف اليه اي عند استواء الدرجة
قوله فمن كان يدلي بوارث فهو اولى فان قيل
كان ينبغي ان يقول الوارث اولى كما قال في
الصنف الاول فولد الوارث اولى ثم قال
فمن كان يدلي بوارث قلنا لان الاصل في
الوراثة ولاء القرابة وانما يحسن استعماله
في العلويين دون السفليين فان كل
شخص يرث من الميت منهم يدلي بقرابته
اليه فهنا امكنه ان يقول هذا اللفظ لان الادلاء
هو الارسال من العلو الى السفل وفي الصنف

الاولى بالحكم ثم لان البعض ادعى انه لا يرد ما يغني
الحلو الى السفل فانه لا دلالة على سقوط من
الاستعارة لكن ينبغي ان يراعى بشرط
الواضع فانه يكون فيه الحلو الى السفل في
المكان او الرتبة فلما لم يمكنه ان يتعلق بهذا
اللفظ قال في ذوي الوارث اولى لانه
قال في الصنف الثالث واولاد صنف
الرابع في ذوي العصبة اولى لما لم يمكنه ان يتعلق
بهذا اللفظ **قوله** عندنا في مسائل الفرائض و
انما نسب الى الجمع لان الفرائض صار علما
لهذا العلم كالفقه والنحو والطب وغيرها
فاجرى مجرى الانصاري والانماري والكلابي
قوله ولا نفضل لهم الضمير راجع الى
من كان يدلى **قوله** واتفقت صفة من
يدلون بهم الواو في يدلون راجع الى الاشخاص
الذين من الاحياء وما تضمن بهم راجع الى من
حملا على المعنى اي واتفقت صفة المدلى بهم في
الذكورة والانوثة بان يدلوا كلهم بالذكور
والاناث **قوله** واتحدت قراباتهم من الاتحاد

واصل

واصل الاتحاد اتتحاد من الوحد فقلبت
الواو تاء وادغمت التاء في التاء كالاتساع
والاتعاذ والاتزار من الوسع والوعظ
والوزر **فصل في الصنف الثاني قوله** لو لم
العصبة اولى فان قيل لم لم يقل لولد الوارث
حتى يكون شاملا لولد صاحب فرض قلنا
لان ولد صاحب الفرض لا يتصور في درجة
ولد ذوي الرحم فان ولد صاحب الفرض في البطن
الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذوي الرحم
في البطن الثاني وما بعده فلا يتصور اجتماعهما
في درجة بخلاف ولد العصبة فانه يتصور
في درجة كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت
فلهذا قال لولد العصبة **قوله** كلاهما لاب وام
او لاب قيد به لانه لو كان كلاهما لام لا ينعدم
ولد العصبة في المسألة لان كليهما ولد ذوي
الرحم او احدهما لاب وام والآخر لاب ذكر
احدهما منكرا لانه يستوي ان كان الاخ
لاب وام والاخت لاب او الاخت لاب وام
والاخ لاب في ان بنت ابن الاخ اولى من ابن
بنت الاخت

كان
وبها اذا

لكونها ولد العصبة بقي ههنا فصلان
احدهما لاب وام والآخر لام او احدهما
لاب والآخر لام وكل فصل منها على وجهين
اما ان كان الاخ لاب وام والاخت لام
او الاخت لاب وام والاخ لام او الاخ لام
لاب والاخت لام او الاخت لاب والاخ
فالاول والثالث من هذه الاربعة ملحقان
بما اذا كان احدهما لاب وام او لاب في ان
بنت ابن الاخ اولى لكونها ولد العصبة
والثاني والرابع منها ملحقان بما اذا كان
كلاهما لام لان ولد العصبة ههنا منعدمة
كما اذا كان لام قوله وعند محمد رح يقسم
ثلث المال بين فروع بني الاخياف على الرواية
اثلاثا الى آخره فان قيل ما الفرق بين تقسيم
فانه يقسم ثلث المال على الفروع بين الاخياف
دون الاصول وتقسيم الباقي بين الاعيان
دون الفروع وثلثا الفرق ان الذكور و
الاناث في بني الاخياف متساويان في
القسمة وكان صفة الاصول متفقة في الذكورة

بين الاعيان

والانوثة مع التثبت في الفروع بخلاف ما
فان الذكور فيهم متفضلون على الاناث فيكون
على الخلاف بطن الاصول يقسم الباقي فيهم
دون الفروع قوله ولها ايضا قوة القرابة
هو التعليل الثاني وكون المال لبنت ابن
الاخ لاب وام معلول بالعلتين جميعا
اذ لو اقتصر على التعليل الاول وهو قوله
لانها ولد العصبة لكان اشكل ببنت ابن
الاخ لاب لانها ايضا ولد العصبة فلما
علل بالتعليل الثاني رفع الاشكال لان
بنت ابن الاخ لاب ليس لها قوة القرابة
فصل في الصنف الرابع قوله الحكم فيهم انه اذا
انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم
المزاحم فان قيل كيف يحسن تخصيص هذا
الحكم بهذا الصنف والحال انه مستمر في جميع
الاصناف قلنا نعم ولكن تدريس في
سائر الاصناف حكم المستحق لجميع المال
حال وجود المزاحم هو الاولوية بالارث
ولم يبين هناك حكم المستحق لجميع المال حال

وهو الأخ لأن الأقربية لا تتأتى في هذا الصنف
فإن جميعهم في درجة واحدة والأقربية إنما تأتي
في درجتين فإن قيل كيف يصير سائر الحكم في
سائر الأصناف وقد خص الحكم هاهنا
بقوله فيهم أي هذا الصنف قلنا إنما يصير
بيانا في سائر الأصناف لأن استحقاقهم
بعلة الرحم في كل موضع لو وجد هذا العلم يصار
هذا إليهما قوله وما كان حيز قرابتهم متحد أخير
عن فيعل وأصله حيوز من الحوز بمعنى الجمع فقلبت
الواو ياء وادغمت الياء الأولى فيها لأن الواو
والياء متى اجتمعتا وأوليهما ساكنة قلبت
الواو ياء وادغمت مثل سيد وطي فإن أصلهما
سويد وطوي ومتحد المبتدأ خبر كان
وقد مر الكلام في الصنف الثاني وبعد مر
الحمد وكان جامع قرابتهم واحدا أي وكلهم
قرابة واحدة بأن يكونوا من قرابة الأب
والأم أو من قرابة الأب أو من قرابة الأم
قوله كالعمات فإن قيل لم لم يجمع الأعمام لأم
مع العمات حيث جمع الأخوال والخالات

قلنا

قلنا لأن كل فرقة من هذه الصنف يسعى أن يكون
مشتملا على ثلاثة أنواع من لأب وأم ومن لأب ومن
لأم حتى يكون الأقوى من تلك الفرقة أولى من
أضعفهم وهذا إنما يستقيم في العمات والأخوال
والخالات دون الأعمام لأم لأن كل فرقة من
هذه الفرق الثلث مشتملة على من لأب وأم
ومن لأب ومن لأم بخلاف الأعمام لأم فإنهم
نوع واحد فالتزم الجمع بينهن لا يمكن لأنه
ألحقت الأعمام والأخوال والخالات ليتناوله
الأنواع الثلاثة من كل فرقة وقال أصحابنا إنما
وإنما عطف الأخوال على الخالات [illegible] ولأن
مقصوده إيراد النظير للاتحاد حيز القرابة
والجنس في العمات والأخوال ليس
بمتحد فعطف بأو ليكون حيز متحدا فيما بين
العمات فقط بخلاف الأخوال والخالات فإن
الحيز متحد فيما بينهم فعطفت بالواو قوله أعني من
كان لأب وأم إلى آخره تفسير لقوله فالقوي منهم
أولى بالإجماع وهذا التفسير تفصيل بعد الإجمال
أيضا فالحكم قوله ذكورا كانوا أو إناثا أي سواء

كان هذه الانواع الثلثة من كل فرقة من الفرق الثلث
ذكورا كانوا او اناثا منفردات قوله كعم وعمة كلاهما
لام قيد به ليخرج العم والعمة لاب وام او لاب فانهما
وان كانا مستويين في القرابة لكن احدهما عصبة
والآخر ذو رحم وشرط كون المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين ان يكون الذكر والانثى كلاهما
ذوي رحم مستويين في القرابة

فصل

في اولادهم قوله من اي جهة كان منهم في الصنف
الثالث قوله يعني كانت له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع
ان لم يكن فيهم ولد عصبة لانه اذا كان فيهم ولد عصبة
فهناك في اولوية من له قوة القرابة اختلاف بين
ظاهر الرواية وبعض المشايخ وسيجيء ذكره الآن
ان شاء الله تعالى وادعى الشيخ رحمه الله ههنا اجماعا
يعني ولد لاب وام اولى من ولد من لاب وهو اولى
من ولد من لام قوله كبنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب قيد به ليخرج ما اذا كانا لام فان
ولد العصبة متقدم هناك قوله وان كان احدهما
لاب وام والآخر لاب فالمال كله لمن كانت له قوة القرابة
في ظاهر الرواية قال اصلح الله شانه اذا كان العم لاب وام

والعمة لاب فلا خلاف ان المال كله لبنت العم لاب وام لانها
ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة كما في المسئلة المذكورة
في آخر الصنف الثالث فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد
من قوله احدهما العم ومن قوله الآخر العمة يعني لو كانت
العمة لاب وام والعم لاب حتى يجري الخلاف المذكور بين ظاهر
الرواية وبعض المشايخ فحينئذ صار تقدير الكلام ثم سكت فيصير
تقدير قوله المال كله لمن كانت له قوة القرابة كما يكون
المال كله لابن العمة لاب وام في ظاهر الرواية فان قيل ما
الفرق بين هذا الموضع وبين الصنف الثالث حيث لم
يرجح ولد من له قوة القرابة ههنا على ولد العصبة وهناك
تقدم ولد العصبة على ولد من له قوة القرابة حيث جعل
المال كله لبنت ابن الاخ لاب دون ابن بنت الاخ لاب وام
قلنا الفرق ان بنت ابن الاخ لاب هناك ولد الوارث
بلا واسطة بينها وبين الوارث فاتصلت صفة
وراثة الوارث بها وابن بنت الاخ لاب وام من له قوة
القرابة ولكن بينه وبين من له قوة القرابة حيث ما
اتصلت قوة القرابة به فيكون ولد الوارث المتصل
اولى ممن هو غير متصل بمن له قوة القرابة فاخذ به فان
صفة قوة القرابة ههنا اتصلت بابن العمة لعدم الواسطة
كما ان صفة وراثة الوارث اتصلت ببنت العم لعدم

الواسطة الا ان ابن العمة اولى من بنت العم لان قوة القرابة
التي في العمة سرت الى ابنها والعصوبة التي في العم تسرى
الى بنته فيكون ابن العمة اولى من بنت العم قوله فيما سامع
خالة لاب قال قلت كيف يستقيم هذا القياس والحال ان هذه
المسئلة ليست على وزان مسئلة الخالة لاب فان الترجيح في
تلك المسئلة لمعنى في الخالة لاب وهو قوة القرابة فيكون اولى
من الخالة لام اما ههنا فالترجيح ليس لمعنى في ابن العمة لاب وام
لان قوة القرابة ليست في ذاته وانما هي في امه وهي العمة
لاب وام قلنا نعم ولكن تدبر ان قوة القرابة تسرى من
العمة الى فرعها الا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت
العم لاب ولا يكون ذلك الا باعتبار ان قوة القرابة التي في
العم لاب وام تسرى الى بنته لانها لو لم تسر لكان المال
بينهما نصفين لان كليهما ولد عصبة وهو بخلاف العصوبة
فانها لا تسرى من العم الى فرعه الانثى الا ترى ان ابن العم
عصبة وبنت العم ليست بعصبة فلو سرت العصوبة
الى بنت العم لكانت هي عصبة ايضا فلما سرت قوة القرابة
الى ابن العمة فكانه ادلى بذاته فيكون اولى من بنت العم لاب قوله
فقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب قال اصلح الله شانه
واعترض واحد من كبار اصحاب شيخنا حافظ الدين طاب الله ثراه
عليه لانه على ظاهر الرواية فما كشف بين فرع الاصل المرجوح

على فرع الاصل الراجح وهذا الاعتراض صحيح لانه لو
ترك عمة لاب وام وعما لاب لكان المال كله للعم
دون العمة فلما ترجح العم على العمة فكذلك ينبغي ان
يرجح بنت العم على ابن العمة والجواب عنه انه لا يرد
انما رجحناه عليها لانه عصبة وهي ذات رحم
وترجح العصبة على ذي الرحم فاما ههنا فكلاهما
ذو رحم وقوة القرابة التي في العمة والعصوبة
التي في العم لم تسر الى بنته فصارت بنته كبنت العم
لاب ولو كان مع ابن العم لاب وام بنت عم لاب
لكان المال كله لابن العم لاب وام دون بنت العم لاب
فكذا ههنا قوله وان استووا في القرب ولكن اختلفت
حيز قرابتهم لا اعتبار لتفوق القرابة ولا لولد العصبة
في ظاهر الرواية قال اصلح الله شانه قد ذكر في الشرح
ان هذه الرواية مخالفة لرواية المبسوط لشمس
الائمة السرخسي حيث قال في المبسوط عقيب قوله
وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا
فولد العصبة اولى وهذا في رواية ابن عمران عن ابى
يوسف ره. فاما في ظاهر المذهب فولد العصبة
اولى سواء كان الحيز متحدا او مختلفا فحصل التخ اه

العم

ظاهر الرواية ما جعل والسرخسي رواية ابن ابي عمران عن ابي
يوسف رح قوله والثلث لمن يدلي بقرابة الام ولا يعتبر
فيهم قوة القرابة وانما ذكر ولد العصبة في قرابة
الاب ولم يذكره في قرابة الام لانه لا يتصور
في قرابتها قوله ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه
وخؤولتهما الى آخره ثم ينتقل الحكم المذكور الى عمومة
الميت وخؤولته واولادهم الى هؤلاء كما ينتقل
اليهم لان الحكم بقي ثابتا فيهم ولو كان المراد منه
الانتقال لما بقي ثابتا فيهم لان الشيء اذا انتقل من مكان
الى مكان آخر لا يبقى في المكان الاول **فصل**
في الخنثى المشكل **قوله** الخنثى المشكل وهو كل
شخص يعارض دليل ذكورته دليل انوثته حال
عدم المرجح لاحد الدليلين **قوله** اقل النصيبين
اي نصيبي الذكورة والانوثة **قوله** اعني اسوأ الحالين
انما فسر اقل النصيبين به لانه لو لم يفسر لاشتبه
الامر علينا فيما اذا ورث في احد الحالين وحرم
في الآخر كزوج واخت لاب وام وخنثى لاب
فانا لو جعلناه انثى كان له سهم من سبعة ولو
جعلناه ذكرا لم يكن له شيء فازال بهذا الاشتباه وبين
انه اراد باقل النصيبين اسوأ الحالين حتى يظهر بيانا للحكم

في هذه الصورة فانه يجعل ذكرا حتى لا يكون له شيء
قوله عند ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم فالمراد
منه عند اصحابه قول محمد وابي يوسف الاول لان
قولهما الآخر موافق لقول الشعبي رحمه الله **قوله**
يعتبر الضمير راجع الى ابي يوسف **قوله** باعتبار
الحالات اي حالات الابن والبنت والخنثى واحد
الحالين **قوله** مضروب في الحجة خبر مبتدا
محذوف اي فتبيؤه مضروب لانه لا يضرب
نفسه وانما يضرب سهامه **فصل في الحمل**
وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل
الخنثى لان الحمل متردد بين الحالين كالخنثى **قوله**
نصيب ثلاثة او ثلث [?] على اربعة بنين او اربع
بنات كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي الحر والبرد
قوله ولم تكن اقرت بانقضاء العدة لا يرث في
لا يورث عنه لانه باقرارها بانقضاء العدة
نعلم ان الحمل لم يكن من الميت **قوله** ثم مات في
المرض [?] اي واستهل حال خروجه ثم مات
لان الموت انما يكون اذا كان المولود قبله حيوة
وانما نعلم حيوته بالاستهلال **قوله** فان خرج

مستتيها فالمعتبر صدره فان قيل ينبغي ان يعتبر
السرة سواء اخرج مستتيها او منكوسا لان
السرة هي المنتصف من البدن فلم اعتبر
الصدر اذا خرج مستتيها قلنا لان الاعضاء
الرئيسة من الجانب الاعلى من البدن ومنتهاها
الصدر فقد خرج جميع الاعضاء الرئيسة
كله فاما اذا خرج منكوسا فان هناك لم يعتبر
المنتصف قوله على تقدير ان الحمل ذكر بدل من علي
تقدير بدل البعض من الكل بتكرير العامل
وهو على قوله ثم انظر امر في معنى الخبر اي ينظر
لانه عطف على تصحيح وكذلك قوله ثم اضرب
وثم انظر الثانية قوله بين المستتين اي
التصحيحين بدليل قوله ان تصح المسئلة
قوله فان توافقا فاضرب وفق احد في جميع
الآخر حيث ذكر بصيغة المذكر دون المونث
قوله ثم اضرب منه كان له شيء اي شيء من كان له شيء
على تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه لانه لا يضرب نفسه وانما يضرب نصيبه
قوله وما كان من تواني نصيبه فاهذه في محل

بدل ان تصح

النصب

النصب لانه ياتي للمفعولين تقول فيعطي ولذلك
فيعطي للمراة اربعة وعشرين الجار والمجرور في
محل النصب قوله ومن نصيب لكل واحد من
الابوين اربعة اسهم اي ويعطي لكل واحد من الابوين
اثنان وثلاثون ويبقى من نصيبه اربعة اسهم
مضروب في ثلاثة خبر مبتداء محذوف
اي هو مضروب والضمير راجع الى سهم واربعة
اتباع سهم فما بقي يقسم بين الاولاد اي بين
الست المذكورة والبنين الموجودين للذكر مثل
حظ الانثيين فصل في المفقود في المفقود ومناسبة
ايراد هذا الفصل عقيب فصل الحمل كون ايراد
فصل الحمل عقيب فصل الخنثى قوله لا يرث منه
احد القدر بعد من نوع لان هذه ليست للعامة ههنا
وانما هي لنتيجة الحكم وكذلك يوقف نصيبه كلام
حتى يصح موته فان الفعل بعدها منصوب لانها
للعامة وتلك احدة الالف واللام للعهد
لان المعهود مذكور في اللفظ احد من اقرانه
يعني احادا لان النكرة في موضع النفي تعم في
يوم ولد مبني على الفتح لانه مضاف الى الجملة

التعليلية المصدرية بالماضي فصار نظير كيوم ولدته
امه قوله وبال محمد مائة وعشرة سنين خبر مبتدا
محذوف اي هي مائة وعشر سنين والضمير راجع
الى المدة وكذلك قوله موقوف الى اجتهاد الامام
اي الامر الموقوف او الحكم موقوف فان
قلت لم قدم قول محمد على قول ابي يوسف
رحمهما الله قلت انما قدمه نظرا الى ترتيب
العدد حيث ذكر اولا مائة وعشرين ثم مائة
وعشرة ثم مائة وخمس ثم تسعين قوله وموقوف
الحكم عطف على قوله حي في ماله وقوله في حق غيره
اي في حق مال غيره على تقدير حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه فصل في المرتد
وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل
المفقود انه كما لا يقسم مال المفقود بين ورثته
قبل قضاء القاضي بموته فكذلك لا يقسم مال المرتد
ايضا بين ورثته المسلمين قبل قضاء القاضي
بلحاقه قوله وما اكتسبه في حال ردته اي قبل
اللحوق بدار الحرب جرى الاختلاف المذكور
لان ما اكتسبه بعد اللحوق فهو فيء بالاجماع

قوله

قوله لابن مسلم ولابن مرتد مثله اي لابن
مسلم ولابن مرتد مثله ولابن كافر اصلي
لان قوله لا يرث من احد عام فيتناول
الجميع فصل في الاسير ووجهه
ايراد هذا الفصل عقيب فصل المرتد ان
الاسلام في المرتد اصل والارتداد عارض
عرض على الاصل فكذا الاطلاق للاسير
اصل والاسر عارض عرض عليه فصل
في الحرقى والغرقى والهدمى وجه مناسبة
ايراد هذا الفصل عقيب فصل الاسير
ان الاصل في الغرقى قتيل فلما سبق
ذكره عقيب ذكر الاسير اذ موجبهما
المال في القتيل الدية وفي الاسير
الفداء قوله ايهم مات اولا منصوب
على الحال اي حال كونه اولا قوله كانهم
ماتوا معا اي كان موت كل واحد منهم مقارن
موت الباقين لان مع للقران والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

تم وقع الفراغ من تسويد شرح المنهاج
المنتخب ضوء السراج على يد
العبد الضعيف الراجي رحمة
ربه الغني مير محمد شاه المفتي
ابن مخدوم ساداتنا المغفور
المبرور سيد مير محمد الحسيني الحاري
غفر الله له ولوالديه ولمن
نظر فيه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات في يوم السبت
التاسع والعشرين من صفر ختم
بالخير والظفر بار
سنة ٩٧٤